جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

موافقة قانون الأسرة الجزائري لاختيار ابن تيمية في مسألة الطلاق ثلاثا

–دراسة فقهية قانونية مقارنة –

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبان:

حفاف يوسف

دباش رشيد

إشراف الأستاذ:

أ.د. زروخي الدراجي

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ حمادي عبد الفتاح	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د. زروخي الدراجي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ بعلي لحسن	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 1443–1444هـ– 2022– 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه نحمده ونشكره كثيرا على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع

أما بعد فالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في توجيهي وإرشادي بالنصائح التي انارت الدرب والشكر الخاص الى استاذي المشرف زروخي الدراجي الذي لم يبخل علينا بتوصياته وتوجيهاته القيمة فقد أولى رعاية لهذا البحث حتى استقام على ما هو عليه بل ايضا لغزارة علمه وحسن اخلاقه أدامه الله لخدمة العلم والمعرفة وجعله في ميزان حسناته.

إهداء

أهدي ثمرة بحثي هذا إلى:

من شرفني بحمل لقبه والدي رحمة الله عليه

من بذل الغالي والنفيس في سبيل دراستي

ورحل قبل أن يرى ثمرة غرسه

إلى نور عيني وضوء دربي و مهجة حياتي أمي ثم أمي ثم إمي.....

إلى السند والعضد أخي بلعموري

إلي عائلتي: زوجتي وأولادي إسحاق و أيوب.

rawpixel

إهداء

الى ...أمي وأبي أدام الله صحتهما ومد في عمرهما و

غمرهما بالسعادة في الدنيا والفوز في الأخرة.

إلى إخوتي حفظهم الله.

وإلى صديقي ع عبد العالي حفظه الله

اهديكم هذا العمل كشمعة في دروب المعرفة والله ولي

التوفيق.

قائمة المختصرات:

الاختصار	التسمية
د.ت	دون تاريخ للنشر
د.د.ن	دون دار نشر
د.ط	دون رقم طبعة
د.م	دون مكان نشر
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين.

أما بعد

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ على استقرار العلاقات الأسرية، واعتبر الارتباط بين الزوج والزوجة قائما على الديمومة والاستمرارية. وسمي بالميثاق الغليظ قال تعالى:﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا 21** ﴾[النساء :21]. فجاءت أحكامها منظمة لهذه العلاقة بصورة لا مثيل لها في التنظيم، فجعل الله المودة والرحمة والتفاهم شرط قائم لهذه العلاقة حتى تكون الحياة بينهما خالية من المشاكل التي تعكر صفو حياتهما. قال تعالى:﴿ **وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم :21].

وشرع الله تعالى في مقابل هذه الرابطة الطلاق الذي هو حل رابطة الزواج تخليصا من المشاكل التي قد تقع بينهما فتمنع استمرارية الحياة بينهما، وجعله مشروعا في حدود ضيقة ووضع له شروطا محدودة، حتى يتناسب مع مقصد الشارع الحكيم الذي هو الحفاظ على الأسرة وديمومتها وثباتها. لأن عقد الزواج نعمة والطلاق قطع له ولا يجوز قطع الزواج لأنه مبني على الديمومة.

ولما شرع الله الطلاق جعل له أحكاما لمن أراد إيقاعه، وهو الذي يسميه العلماء بالطلاق الشرعي السني وعكسه المحرم البدعي وهو الذي يكون على خلاف الشرع. فالشرعي ما كان إيقاعه في حال طهر لا في حال حيض، وأن يكون هذا الطهر لم يدخل بها فيه و أن يطلقها طلقة واحدة رجعية في الطهر الواحد ويتركها حتى تنتهي عدتها. إذا فالشرعي ما كان على مرات وليس جملة واحدة، فإذا طلقها ثلاثا في مجلس واحد كان طلاقه محرم لأنه على خلاف السنة. ومن هذه الحيثية جاءت دراستنا لمسألة الطلاق الثلاث في مجلس واحد من الناحية الشرعية والقانونية، وذلك ببيان مذاهب العلماء في

المسألة محاولين معرفة حقيقة رأي المشرع الجزائري في هذه المسألة. من خلال بحثنا المعنون "**موافقة قانون الأسرة الجزائري لاختبارات ابن تيمية في مسألة الطلاق الثلاث**" وذلك بمعرفة رأي ابن تيمية.

الإشكال الرئيسي:

إلى أي حد أخذ المشرع الجزائري بمذهب ابن تيمية في وضع النصوص المتعلقة بالطلاق الثلاث وآثاره؟

الإشكالات الفرعية:

- ما المقصود بالطلاق الثلاث وماهي صوره؟
- ماهي مذاهب الفقهاء في الطلاق الثلاث؟
- ما هو الراجح في مسألة الطلاق الثلاث؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية بحثنا في:

- تعلقه بالأسرة وبناءها التي تعتبر النواة الأولى لبناء المجتمع فهي الأساس في تشكيله وتكوينه هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها تساهم في بناء شخصية الأبناء ومستقبلهم.
- الزيادة و الانتشار لهذا النوع من الطلاق وخاصة في المجتمع الجزائري مما أدى بصورة أخرى إلى زيادة نسبة الطلاق وزيادة حجم ما يترتب على هذا النوع من الطلاق.
- كثرة التصانيف وأقوال العلماء فيه ما بين طويل ومختصر.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى:

أسباب ذاتية

- كثرة التشنيع والطعن في الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية بسبب إفتائهما بوقوع الطلاق باللفظ الثلاث طلقة واحدة، ومخالفته لرأي جمهور العلماء من الأئمة

والأربعة وغيرهم ورميهما بالبدعة وخرق الإجماع وتحليل الفروج وغيرها من الاتهامات التي نسبت اليهما.

– الرغبة في البحث في المسألة ومعرفة أقوال العلماء فيها وأدلتهم ومحاولة بيان القول الراجح إضافة إلى معرفة رأي القوانين الوضعية فيها.

أسباب موضوعية

– بيان أن من أوقع الطلاق ثلاث بلفظ واحد او متكرر فقد خالف الشرع لأنه أتى بالبدعة وأوقع نفسه في محل خلاف بين أهل العلم .

– كثرة حالات الفراق بسبب هذا النوع من الطلاق جهلا بالخلاف الواقع فيه أو جهلا بما يترتب على ذلك

– محاوله معرفة رأي المشرع الجزائري في هذه المسألة بأي مذهب أخذ، وما هي النصوص التي اعتمدها في ذلك

– ربط كل من الباحث والقارئ بالدليل الشرعي وذلك بالبحث في مقاصد الأدلة وروحها، لأن كل نص شرعي له مقصد شرعي ولأن كل النصوص الشرعية مشتملة على حكم ومقاصد ومعاني كما ذكر ذلك علماء المقاصد ومنهم الإمام الشاطبي.

أهداف الموضوع:

– بيان القول الراجح في مسألة الطلاق الثلاث من الناحية الشرعية والقانونية.

– إظهار قداسة نظام الأسرة في الإسلام وبيان ارتباطه بالنظام التشريعي الإسلامي العام.

– الوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بالطلاق الثلاث.

– تلخيص المسألة ببيان سورة المسألة و منشأ الخلاف، وأقوال العلماء فيها حتى حفظها تعم الفائدة.

– بيان مقاصد الشريعة الإسلامية في الطلاق بصفة عامة والطلاق بلفظ الثلاث بصفة خاصة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا هذا على عدة مناهج حتى نلم بالموضوع من جميع النواحي، كان أولهما المنهج الاستقرائي وذلك باتباع أصل المسألة و كل ما ورد فيها من النصوص الشرعية والقانونية. كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الطلاق الثلاث وصوره وحالات وقوعه وما يترتب على ذلك. و بعدها يأتي المنهج التحليلي وذلك بشرح النصوص الشرعية والقانونية الواردة في الطلاق بلفظ الثلاث وتحليلها تحليلا يتناسب مع الدليل الشرعي والمقصد الشرعي منه. وأخيرا يأتي المنهج المقارن الذي يظهر فيه مدى موافقة المشرع الجزائري للنصوص الشرعية سواءا في أصولها أو وقوعها بما يتماشى مع مقصد الشارع الحكيم.

الصعوبات:

أما بالنسبة إلى الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا فهي:

– صعوبة جمع المادة من مصادرها الفقهية لكثرتها وكثرة أدلتها وتضارب الأقوال فيها إضافة إلى صعوبة تمحيص الأدلة من الناحية الاستدلالية لكون أدلة القائلين بوقوع الطلاق بلفظ الثلاث في معظمها هي نفسها أدلة القائلين بوقوعه واحدة، هذا من جهة ومن جهة ثانية صعوبة فهم واستيعاب كلام ابن تيمية في كتبه ولا سيما مجموع الفتاوى.

– قلة المصادر والمراجع في المسألة من الناحية القانونية.

– وعدم تناول هذا الموضوع في مذكرات جامعية مما صعب علينا مهمة تحرير المسألة.

– صعوبة ضبط محتوى البحث (الطلاق بلفظ الثلاث) لكثرة تشعب مسائله وأحكامه.

الدراسات السابقة:

عند جمعنا للمادة العلمية في بداية البحث لم نقف على مذكرات جامعية في موضوع الطلاق بلفظ الثلاث ومقارنته بالقانون الوضعي الجزائري إلا أن هناك مذكرات جامعية تناولت موضوع الطلاق بصفة عامه بما في ذلك جزئية الطلاق الثلاث. و من أهم المذكرات التي اعتمدنا عليها الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه

و أصوله من إعداد الباحث محفوظ بن صغير جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2008 – 2009. حيث نتناول فيها كل ما يتعلق بالاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري بدءا من عقد الزواج وانتهاء إلى انحلال الرابطة الزوجية، فكان بحثا شاملا لكل ما يتعلق بأحكام الزواج والطلاق حيث تناول مسألة طلاق بلفظ ثلاث بشكل مختصر جدا، تناول صورة المسالة وأقوال العلماء فيها. وما يميز بحثنا عنه هو الإلمام بمسألة الطلاق الثلاث من جميع نواحيها التي من أهمها موقف المشرع الجزائري من الطلاق بلفظ الثلاث وما هي النصوص التي وضعها في ذلك.

مركز الفقه المالكي في قانون الأسرة الجزائري أحكام الزواج والطلاق نموذجا أطروحة دكتوراء تخصص القانون الخاص من إعداد الطالب برير محمد جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، حيث تناول الباحث فيها مدى مطابقة قانون الأسرة الجزائري لمذهب الإمام مالك رحمة الله عليه في باب الزواج والطلاق بشكل مفصل بما في ذلك مسألة الطلاق بلفظ الثلاث حيث شرح فيه نص المادة 51 وبين على أنها جاءت مجملة ولم تنص صراحة على الطلاق باللفظ الثلاث وإنما فهم أن الطلاق يقع طلقة واحدة من خلال الجانب الإجرائي، وما يميز بحثنا عنه أننا تناولنا المسألة بشيء من التفصيل في ذكر سورة المسألة ومنشأ الخلاف فيها ومذاهب الفقهاء وحكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو متكرر، أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري فإننا اقترحنا عليه تعديل نص المادة 51 حتى يتوافق النص القانوني مع الحكم القضائي.

خطة البحث:

لقد اقتضت دراسة بحثنا هذا الاعتماد على الخطة التالية

المقدمة تتضمن الإحاطة بالموضوع

الفصل الأول ماهية الطلاق وتضمن مبحثين:

المبحث الأول مفهوم الطلاق ويتضمن مطلبين المطلب الأول تعريف الطلاق و المطلب الثاني حكم الطلاق ودليل مشروعيته والحكمة منه.

المبحث الثاني أنواع الطلاق و أركانه وشروطه ويتضمن مطلبين. المطلب الأول أنواع الطلاق، المطلب الثاني أركان الطلاق و شروطه.

الفصل الثاني الطلاق الثلاث عند ابن تيمية وقانون الأسرة الجزائري وفيه مبحثين:

المبحث الأول حقيقة الطلاق الثلاث ويتضمن مطلبين، المطلب الأول مفهوم الطلاق الثلاث المطلب الثاني الوصف الشرعي للطلاق الثلاث.

المبحث الثاني مذاهب الفقهاء ورأي القوانين الوضعية في مسألة الطلاق بلفظ الثلاث وفيه مطلبين. المطلب الأول صورة المسالة وتحرير محل النزاع ومنشأ الخلاف فيها، المطلب الثاني رأي المذاهب الفقهية والقوانين الوضعية في مسألة الطلاق بلفظ الثلاث.

الخاتمة تتضمن نتائج البحث .

الفصل الأول

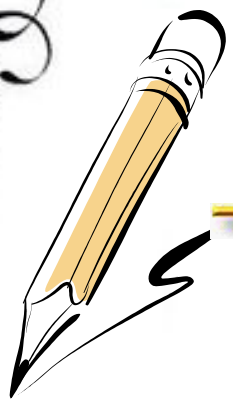

ماهية الطلاق

المبحث الأول: مفهوم الطلاق.

المبحث الثاني: أنواع الطلاق وأركانه وشروطه.

تمهيد:

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أمر الزواج أمرا مقدسا، ووضعت له قواعد وشروطا تحميه، وتضمن بقاءه و استمراره، ولقد سماه الله تعالى بالميثاق الغليظ لقوله تعالى: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا** ﴾[النِّسَاء:21]. فعقد الزواج بين الرجل والمرأة مبني على الاستمرارية والديمومة كل ذلك من أجل الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها فلا يفرق بين الزوجين في الأصل إلا الوفاة.

وجعل الله هذا الارتباط مبنيا على الرحمة والمودة وتحقيق الطمأنينة والسكينة قال تعالى: ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ21**﴾[الرُّوم:21]. ولكن قد تسوء العشرة بين الزوجين ويتعسّر العيش بينهما وتفشل محاولات الصلح بينهما، فراعى الشارع الحكيم ما قد يعترى الإنسان من تقلبات نفسية ومعنوية وقدر ما قد يوجد بين الزوجين من مشكلات لا يمكن للحياة الزوجية أن تستمر بينهما فأباح الطلاق، وذلك في حالة استحالة العيش مع بعضهما لدفع مقاصد أكثر من الضرر النتائج عن التفريق بين الزوجين فتصبح هذه الحياة جحيما لا يطاق، وجعل لهذا الطلاق جملة من الأحكام والإجراءات التي ينبغي اتباعها حتى يقع صحيحا وإنهاء العلاقة بين الزوجين في الفقه الإسلامي لها عدة صور فقد تكون بإرادة منفردة من الزوج وهو ما يسمى بالطلاق، وقد تكون باتفاق الطرفين وهو ما يسمى بالخلع وقد تكون بحكم المشرع كاللعان أو الايلاء أو الظهار أو الردة.

وسنتكلم في هذا الفصل عن حقيقة الطلاق. فما المقصود بالطلاق؟ وما هي أنواعه؟ وأركانه؟ والشروط الواردة عليه؟ وهذا ما سنبينه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الطلاق.

المبحث الثاني: أنواع الطلاق وأركانه وشروطه.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق

لقد جاء تعريف الطلاق في الكتب الفقهية و كذا في النصوص القانونية بعبارات كثيرة و مختلفة وسنتناول في هذا المبحث تعريف الطلاق عند المذاهب الفقهية الأربعة مع بيان موقف المشرع الجزائري في تعريف الطلاق كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الطلاق من الناحيتين الشرعية والقانونية

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة:

الطلاق مأخوذ من مادة **[طلق]** فيقال: طلق يطلق تطليقا واطلاقا، وامرأة طالق، واطلاق المرأة بينونتها من زوجها، ومعناه: حل عقد النكاح، ومعناها في الأصل التخلية والإرسال ويقال أطلق الناقة من عقالها أي التي لا قيد عليها [1].

وقال الراغب الاصفهاني[2]: أصل الطلاق التخلية من الوثاق فيقال: أطلقت البعير من عقاله، وطلقته وهو طالق، وطلق بلا قيد، ومنه استعير طلقت المرأة نحو خليتها فهي طالق أي متخلات عن حبالة النكاح [3].

وقال عبد الرحمن الجزيري: معناه في اللغة حل القيد سواء كان حسيا كقيد الفرس، وقيد الأسير أو معنويا كقيد النكاح الذي هو الارتباط الحاصل بين الزوجين، فيقال طلق النّاقة بتخفيف اللاّم طلاقا إذا حل قيدها فالطلاق مصدر طلّق بفتح اللام وضمها مخففة،

---

[1]– ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين الانصاري (ت :711 ه)، لسان العرب، تحقيق، عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت)، (د م) ص 2693.

[2]– الراغب الاصفهاني: الحسين بن محمد بن مفضل، ابو القاسم الاصفهاني مختلف في تاريخ وفاته ولأقرب في اوائل الفرن الخامس هجري، ويرجح ان مذهبه شافعي من شيوخه ابو منصور الجبان، ابن مسكويه، ومن آثاره تفسير الراغب ورسالة في العقيدة. عبد الله عمر بدهارجور، منهج الراغب الاصفهاني في توجيه القراءات من خلال تفسيره، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد الخامس عشر، يناير 2021م ص96-98.

[3]– الراغب الاصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د ط)، (د س ن)، (د م)، الجزء: الأول، ص399.

أما التطليق فهو مصدر طلق المشدد كسّلم تسليما وكلّم تكليما، فيقال طلق الرجل امرأته بالتشديد طلاقا [1].

فلفظ الطلاق[2] في اللغة يأتي بعدة معان منها:

أ- الترك: فيقال طلقت البلاد أي تركتها.

ب- الفراق: فيقال طلقت البلاد أي فارقتها.

ج- التخلية : فيقال أطلقت الأسير أي خليته.

د- الإرسال : فيقال ناقة طالق أي بلا خطام ، وهي التي ترسل في الحي فترعى.

هـ- حل القيد : فيقال ناقة طالق، أي لا قيد عليها، وأسير مطلق أي حل قيده.

الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحا

لقد تنوعت عبارات الفقهاء وتعددت تعاريفهم في تحديد معنى الطلاق على اختلاف مذاهبهم، ولذلك فقد جاءت تعاريفهم متقاربة فيما بينها منها:

1- تعريف الحنفية: رفع قيد النكاح في الحال، أو المآل بلفظ مخصوص.

شرح التعريف: قوله:[قيد النكاح] هو قيد يخرج به رفع قيد غيره كرفع الملك بالعتاق، ويخرج به القيد الثابت حسا و قوله:[في الحال] يقصد به الطلاق البائن سواءً كان بينونة صغرى أو كبرى فإنها ترفع قيد النكاح في الحال. و قوله: [في المآل] أي بعد انقضاء العدة، وذلك في الطلاق الرجعي. وقوله:[بلفظ مخصوص] أي المراد به ما يشمل على مادة الطلاق صريحا أو كتابة وسائر الكتابات الرجعية البائنية، وهو قيد خرج به الفرقة بين الزوجين عن طريق الفسخ[3].

2- تعريف المالكية: عرّفه الإمام ابن عرفة بقوله: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكرّرها مرتين حرمتها عليه قبل زوج.

---

[1] - عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه المذاهب الاربعة، دار إحياء التراث العربي الطبعة السابعة، 1980م، (د م) الجزء الرابع، ص 277.

[2]-. كانوا يستعملونه في الجاهلية في الفرقة بين الزوجين فلما جاء الاسلام اقر استعماله في هذا المعنى بخصوصه مع تفاوت يسير في بعض عبارات الفقهاء لما يترتب على ذلك من تفاوت في بعض الاحكام .عبد الرحمن الجزيري المرجع السابق، ص 278.

3- جهاد محمود عيسى الأشقر، أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة وقانون، جامعة بازان طلاق الثلاث بلفظ واحد في ميزان الفقه الاسلامي، ص8 .

شرح التعريف: **قوله: [صفة حكمية]** أي لحكم العقل تبعا للشرع بثبوتها وحصولها في نفسها، وقوله: **[ترفع حلية]** أي إن الطلاق مانع من استباحة الزوجة و رفع الحلية هو غير الحرمة لأن مقتضى التحريم يرفع حلية المتعة مطلقا. **وقوله: [موجبا تكررها مرتين حرمتها عليه قبل زوج]** أي أن تكرر هذه الصفة الحكمية مرتين يوجب تحريمها على الزوج **وقوله:[مرتين]:** لأن ذلك هو الموجب للتحريم والزائد لا أثر له، والمراد بالتكرر مرتين هو الطلاق الثاني والثالث، أما الطلاق الأول فلا يصدق عليه أنه متكرر[1].

3- تعريف الشافعية: هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح:

شرح التعريف: **قوله: [تصرف]:** سمي تصرفا لأنه أزال ملك الانتفاع به أي الطلاق، **وقوله: [بلا سبب]:** أي بلا سبب خاص، وهو قيد لإخراج الفسخ فإن له أسباب خاصة كالجذام والبرص. **وقوله: [فيقطع النكاح]** : أي ينهي العلاقة الزوجية فلا يصح الرجوع فيه أو العدول عنه كسائر الايمان[2].

4- تعريف الحنابلة: هو حل قيد النكاح أو بعضه.

شرح التعريف: **قوله: [قيد النكاح]:** قيد يخرج به رفع قيد غيره كرفع الملك بالعتاق ويخرج به رفع القيد الثابت حسا، **وقوله:[أو بعضه]:** أي بعض قيد النكاح إذا طلقها طلقه رجعية[3]. وبالنظر إلى تعريف الطلاق عند الفقهاء و المذاهب يتضح أنها تتفق مع التعريف اللغوي للطلاق وأنها جميعا تدل على المقصود وهو حل قيد النكاح. و منه نخلص إلى أن الطلاق يعود في حقيقته إلى حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة.

ومن خلال هذه التعاريف للطلاق يمكن لنا الخروج بتعريف شامل يحوي عبارات الفقهاء في تعاريفهم للطلاق فنقول : إن الطلاق هو حل الرابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج في الحال والمآل بلفظ مخصوص يفيد ذلك صراحة أو كناية أو ما يقوم مقام اللفظ من الكتابة أو الإشارة.

1- الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، الطبعة الثانية، 1426هـ-2005م ، لبنان، الجزء4، ص 24.

2 - جهاد محمود عيسى الأشقر، المرجع السابق، ص 09.

3 - جهاد محمود عيسى الأشقر، المرجع السابق، ص 09.

شرح التعريف: [حل الرابطة الزوجية الصحيحة] : أي حتى يسمى طلاقا لابد أن يكون الزواج صحيحا، وهو قيد يخرج به الزواج الغير صحيح فرفع أحكامه لا يسمى طلاقا بل يسمى فسخا. و**[من جانب الزوج]:** أي أن الزوج هو من يوقع الطلاق لأن الله تعالى ملك الطلاق وجعله بيد الرجل. قال تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ [البَقَرَة:230] ، وقال تعالى : ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾ [البَقَرَة :235].**[في الحال والمآل]** : في (الحال) يقصد به الطلاق البائن بنوعيه (البينونة الصغرى والبينونة الكبرى)، وفي (المآل) أي بعد انقضاء العدة وذلك في الطلاق الرجعي.**[بلفظ مخصوص]** : أي ما يشمل مادة الطلاق.**[صراحة]:** أي النطق بلفظ الطلاق**[أو كناية]** : كل ما يدل على حقيقة إرادة ونية الطلاق. **[أو ما يقوم مقام اللفظ من كتابة أو الإشارة]:** تعتبر الكتابة و الإشارة عند جمهور العلماء أنها ما يقع بها الطلاق إذ قصد صاحبها ذلك، أما الكتابة يقع بها الطلاق ولو كان الكاتب قادر على النطق فكما أن للزوج أن يطلق زوجته باللفظ فله أن يكتب إليها الطلاق واشترط الفقهاء أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة، ويقصد بمستبينة أنها بينة وواضحة بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها، ومعنى كونها مرسومة أي مكتوبة باعتراف الزوجة بأن يكتب إليها يا فلانة أنت طالق فإن لم يوجه الكتابة إليها بأن كتب على ورقة أنت طالق أو زوجتي طالق فلا يقع الطلاق إلا بنية واحتمال أنه كتب هذه العبارة من غير أن يقصد إلى الطلاق وإنما كتبها لتحسين خطه مثلا. وأما **[الإشارة]:** فهي بالنسبة إلى الاخرس أداة تفهيم ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذ أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء العلاقة الزوجية. و اشترط بعض الفقهاء، ألا يكون عارفا للكتابة ولا قادراً عليها فإذا كان عارفا بالكتابة وقادراً عليها فلا تكفي الإشارة. لأن الكتابة أدل على المقصود فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز [1].

الفرع الثالث: تعريف الطلاق في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يعرف الطلاق وإنما ذكر في **المادة 47** أن الرابطة الزوجية تنحل بالطلاق أو بالوفاة، وذكر أنواعه أو صوره في **المادة 48** من القانون رقم 84-

[1]- السيد سابق: السيد سابق محمد التهامي، (ت:1335هـ)، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الثانية 1419 هـ 1999 م، مصر، مجلد الثالث: ص 19 .

11المؤرخ في رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم حيث جاء نص المادة **[الطلاق حل عقد الزواج ويتم بإرادة الزوج أو يتراضى الزوجين أو يطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53-54 من هذا القانون]**. وقد استعمل المشرع كلمة حل التي تشمل طرق انحلال الزواج أو صور الطلاق سوآءً بالإرادة المنفردة أو بتراضي الزوجين أو بواسطة الحكم القضائي. لكن المشرع الجزائري في التعديل الصادر في 2005/02/27 وفي نفس المادة 48 التي عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005(ج ر 15 ص،21)تراجع عما قام به في السابق وعزف عن تبني تعريف قانوني للطلاق واكتفى بالقول مع مراعات لأحكام المادة 48التي عدلت بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير2005(ج ر15ص، 21) التي تنص **[يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج المنفردة أو بتراضي الزوجين أو يطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53-54 من هذا القانون]**، وذلك لأن المادة 48 لم تعط الكتابة الحقيقية، وإنما أكدت إحدى صور اِنحلال الرابطة الزوجية وهو الطلاق، ولم تعرف الطلاق وهذا حتى لا يقع على المشرع الجزائري أي التزام يقع عليه لتبنيه لإحدى التعاريف الفقهية[1].وترك ذلك الى الفقه بموجب المادة 222من قانون رقم 84_11رمضان عام 1404الموافق 9 يونيو سنة 1984المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم التي تنص على**[كل مالم يرد النص عليه يرجع فيه الى أحكام الشريعة الاسلامية]** . فالمادة 48 لم تعطي أي تعريف دقيق لبيان الطلاق وأركانه وشروطه وعليه فإن قانون الأسرة الجزائري لم يتوسع في الأمور المتعلقة بالطلاق كما توسع علماء الفقه، وخلاصة القول ان المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف صريح للطلاق وانما عرفه بطريقة غير مباشرة تسمح لنا بالإلمام بفحواه من خلال الأحكام المقررة له، وهذا التعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري له هو تعريف شامل لا يفرق فيه بين الطلاق والفسخ، لهذا رأينا من الأحسن أن المشرع الجزائري لو خصص مادة منفردة تعرف الطلاق مثلما عرفته القوانين العربية الأخرى أو أنه يقوم بتعديل نص

[1]- علاط عبد الرزاق، دعاوي انحلال الرابطة الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضر بسكرة، سنة 2014_2015، ص 13.

المادة 84 على النحو التالي **[الطلاق هو حل عقد الزواج حال حياة الزوجين إما في الحال او المآل ويتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53و54 من هذا القانون].** ويكون بذلك قد أعطى تعريفا صريحا للطلاق وفي الوقت ذاته حدد لنا أهم صوره ويبرز ما يكون طلاقا وما يكون فسخا خاصة وأن المشرع نص على أن الزواج ينحل إما بالطلاق أو الوفاة في حين أنه أغفل الفسخ، بالرغم من أن الفروق بين الطلاق والفسخ جوهرية بينهما أهمها أن الطلاق قد يكون في الحال أو المآل في حين أن الفسخ لا يكون إلا في الحال فقط إلى جانب أن الطلاق يحسب على الزوج في حين ان الفسخ لا يحسب عليه[1] .

المطلب الثاني: دليل مشروعية الطلاق وحكمه والحكمة منه

شرع الله تعالى الطلاق لتحقيق أصل من أصول هذا الدين وهو أن يكون الطلاق وسطا بين الافراط و التفريط ، فلا يتم اللجوء إليه إلا عند اليأس من حل الخلاف بين الزوجين لذلك يقول الفقهاء أنه تشريع اِستثنائي لما يترتب على ذلك من آثار وخيمة على كيان الأسرة والمجتمع.

الفرع الأول: دليل مشروعية الطلاق

اتفق الفقهاء على أن الطلاق جائز ومشروع وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع والعقل والقياس .

أولا: القرآن الكريم:

1- **قال تعالى:**﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ** ٢٢٩﴾ **[**البَقَرَة:227]

وجه الدلالة: فقد دلت الآية على مشروعية الطلاق وذلك من خلال بيان لعدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

2- **وقال تعالى:** ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطَّلَاق:1]

[1]- احلام قاصد، طلاق المكروه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم الانسانية والاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة المسيلة2020_2021، ص 12 _14

وجه الدلالة: أفادت الآية مشروعية الطلاق وان كان ظاهر الآية أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن حكمها كما يقول العلماء عامة لجميع الأمة لأنه من قبيل الخاص الذي أُريد به العموم.

3- قال تعالى:﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾[البَقَرَة:234]، وجه الدلالة: إن الله تعالى نفى الإثم على من طلق زوجته قبل المسيس وفرض المهر وهذا يدل على مشروعية الطلاق.

4- وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا** ﴾[الأحزاب: 49]. وجه الدلالة: يخبر الله تعالى المؤمنين أنهم إذا نكحوا المؤمنات ثم طلقوهن من قبل أن يمسوهن فليس عليهن في ذلك عدة يعتدنها 1. وهذا يدل على مشروعية الطلاق.

5- قال تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ** ﴾ **[البَقَرَة:230]**، وجه الدلالة: أي إذا طلقتم النساء طلاقا رجعيا بواحدة أو اثنين وقاربن انتهاء عدتهن وهذا يدل على مشروعية الطلاق.

ثانيا: من السنة

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الطلاق منها:

1-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله عنها تطليقة فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد طلقت حفصة وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة ؟ فراجعها ؟»[2]. وجه الدلالة: إن الحديث دل على أنه يجوز للزوج من دون كراهة أن يوقع الطلاق لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ما كان جائزا من غير كراهة.

---

[1]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن حزم الطبعة الاولى 1424 _هـ2003 م، لبنان، ص 637.

[2] - ابن ماجة، كتاب الطلاق، حديث رقم، 2016، الجزء:2، ص499.ابو داوود، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، حديث رقم2283، الجزء:2،ص493 .

2- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق زوجته وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « **مره فليراجعها ،ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء**»[1]. وجه الدلالة : قوله إن شاء أمسك وإن شاء طلق فقد دل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب وهذا دليل على مشروعية الطلاق.

3-عن ابن عباس رضي الله عنه« **أن امرأة ثابت بن قيس أتت رضي الله عنها فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[2] .

ثالثا: الإجماع

أجمع علماء الأمة الإسلامية من أيام الرسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للرجل أن يطلق زوجته، ولم ينكر أحد هذه الإباحة إلا إذا كان بدون عذر وقد نقل ابن قدامة رحمه الله في المغني إجماع الناس على جواز الطلاق[3] .

رابعا: القياس

إن العشرة إذا فسدت بين الزوجين ولم يكن في الاستطاعة دوامها يكون بقاء الزواج بإمساك الزوجة التي لا تطاق معاشرتها تفويت لمقاصد الزواج وتضييع لمصالحه التي شرع من أجلها، لذلك شرع الطلاق في الإسلام رفعًا للضرر اللاحق بأحد الزوجين. قال تعالى:﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ١٣٠**﴾ [النِّسَاء:130].

---

[1]- اخرجه الامام مالك: أبو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، الموطأ، باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، الحديث رقم 1205ص346.

[2] - البخاري كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، حديث رقم 5273، الجزء:3، ص406. البيهقي، كتاب الخلع و الطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، حديث رقم 14838، الجزء: 7، ص511.

[3]- عمرو عبد المنعم سليم، الجامع في أحكام الطلاق وفقهه و أدلته، مكتبة ابن عباس (د ط)، (د ت)ص 11.

الفرع الثاني: حكم الطلاق

ذهب عدد من أهل العلم و الفقهاء إلى أن الطلاق يكره لغير الحاجة ، وذلك لأنه عمل يهدم المصالح المترتبة عن النكاح وسبب لتشتت الاطفال وسبب من أسباب القطيعة والوقيعة بين المسلمين وسبب لتولد الضغائن بينهم و وقوع الشحناء وأنه عمل يسعد الشيطان، والله تعالى يقول: ﴿ **وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ** ﴾ [النِّسَاء:128] . فلذلك قال جمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة أن الأصل فيه الجواز ولكن الأولى تركه لأنه خلاف الأولى. أما إذا دعت الحاجة إليه فحكمه بحسب الحاجة الداعية إليه لأن الله تعالى جعله رخصة شرعت للضرورة حين تسوء العشرة وتستحكم النفرة بين الزوجين ويتعذر عليهما أن يقيما حدود الله وحقوق الزوجية.

هذا وقد نزّل الفقهاء الأحكام الخمسة وهي الوجوب و الاستحباب والمباح والمكروه والمحرم على الطلاق وذلك على النحو التالي:

أولا: يكون الطلاق واجبا

ويكون الطلاق واجبا في ثلاث حالات:

- الحالة الأولى:

طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة الوحيدة لقطع الشقاق فيفرق بينهما.

- الحالة الثانية:

طلاق المولى (حالف يمين الايلاء) بعد انتظار أربعة اشهر من حلفه إذا لم يفئ (يطأ)[1]. فإذا أمضت عليه أربعة اشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق كما قال الله تعالى:﴿**لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ** ﴾ [البَقَرَة: 225

[1] – جهاد محمود عيسى الأشقر، المرجع السابق، ص13

]. قال ابن قدامة[1] :في المغنى الجزء7ص97 في الطلاق الواجب: هو الطلاق المؤلي بعد التربص إذا أبى الفيئة[2].

– الحالة الثالثة

إذا تعذر على الزوج إمساك زوجته بالمعروف أو عجز عن العدل الواجب بين زوجاته.

ثانيا: يكون الطلاق حراما

يكون الطلاق حراما في ثلاث حالات:

– الحالة الأولى: أن يطلق المدخول بها في أيام الحيض بلا عوض ولا سؤالها.

– الحالة الثانية: أن يطلقها في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل.

– الحالة الثالثة: إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها.

ثالثا: يكون الطلاق مندوبا

إذا خاف الزوجان أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله تعالى أو كانت الزوجة سليطة اللسان سيئة العشرة منغصة لصفو الأسرة تاركة للواجبات الدينية ولم تستجب للنصح. وكذلك إذا كانت غير عفيفة فلا ينبغي له إمساكها لأن فيه نقصا لدينه ويستحب الطلاق أيضا لتضرر الزوجة ببقاء النكاح لبغض أو غيره[3].

رابعا: ويكون الطلاق مكروها

وهو أن يطلق الرجل بلا سبب و يكون الحال بينهما مستقيماً.

خامسا: ويكون مباحاً

ويكون عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، أو سوء عشرتها. وكما ذكرنا أنه يكون مباحاً إذا كانت الزوجة سليطة اللسان مؤذية لزوجها. قال ابن قدامه: وهو عند الحاجة

---

[1]– شيخ الاسلام موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ولد بجماعيل سنة احدى واربعين وخمس مئة في شعبان رحل هو وابن خاله الحافظ عبد الغني في طلب العلم الى بغداد فأدرك نحو اربعين يوما من جنازة الشيخ عبد القادر فنزل عنده بالمدرسة كان عالم اهل الشام في زمانه ومفتي الامة ومن اشهر مؤلفاته المغني. الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 1374 م)، سير أعلام النبلاء تحقيق بشار عوار معروف و محي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، 1417هـ– 1960 م، لبنان، ص 165، 169.

[2] – مصطفى العدوي، المرجع السابق، ص18.

[3] –جهاد محمود عيسى الاشقر، المرجع السابق، ص13–14.

إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الضرر بها[1]، قال ابن تيمية:[**لولا أن الحاجة داعية للطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه، ولكن الله أباحه رحمة لعباده لحاجتهم إليه أحيانا وأن الله يبغض الطلاق وانما يأمر به الشياطين والسحرة]**[2]، كما قال تعالى﴿**وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ**﴾ [البَقَرَة:102] .

رأي المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بالرأي القائل بأن الأصل في الطلاق الحظر، وذلك من خلال نص المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري والتي عدلت بالأمر رقم 05_02المؤرخ في 17 فبراير2005(ج ر 15ص21)و جاء فيها [**إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها]**[3]. وعليه نقول أن الحكم العام للطلاق الذي يتناوله أكثر الناس فإن الأرجح في هذا القول الإباحة، لأن الناس عادة لا يطلقون إلا لسبب أما الطلاق من غير سبب فقل ما يحدث، وهو بذلك يعود إلى نوع من الأحكام العارضة التي ذكرناها، وهو أن الطلاق تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة. كما أن القول بالإباحة والجواز مطلقا قد يكون فيه نوع من التشجيع على الطلاق فلهذا إما أن يذكر الحكم مفصلا بأنواعه المختلفة ،أو يسأل عن السبب الداعي إلى الطلاق فيفتي بعد ذلك على أساسه ،لأن الكثير من العامة تغريه الإباحة وقد يقع في المحظور.

الفرع الثالث: الحكمة من الطلاق و جعله بيد الرجل دون المرأة

إن حكمة تشريع الطلاق هو الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق ، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى أي

---

[1] – محفوظ بن الصغير ،الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الاسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الإسلامية تخصص فقه واصول، جامعة باتنة السنة الجامعية 2008–2009، ص 350.

[2] – مصطفى العدوي، المرجع السابق، ص19.

[3]– -محفوظ بن الصغير، المرجع نفسه، ص530

أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخير لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير و الحكمين، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين ، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل أو عقم لا علاج له . مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذا معينا للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة[1].

لذلك كان تشريع الطلاق رحمة من الله تعالى أباحه لعباده ، ولم يحجر عليهم بالتضييق والمشقة ، وهو ربما يكون أصلح لحال كلا الزوجين ليغني الله كلاً من سعته، قال تعالى: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا** ﴾ [النِّسَاء:130]. وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الكسائي إذ قال: شرع الطلاق في الأصل لتحقيق المصلحة لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اِختلاف الأخلاق لا يبقى للنكاح مصلحة ، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد أي مقاصد النكاح فتغلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منها إلى زوج يوافقه ، فيستوفي مصالح النكاح منه [2].

وقد جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده لأنه أحرص على بقاء الزوجية ، التي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه إذا طلق و أراد عقد زواج آخر وعليه أن يعطي المطلقة مؤخر المهر، ومتعة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدة ولأنه بذلك وبمقتضى عقله ومزاجه، يكون أصبر على ما يكره من المرأة فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها ، أو سيئة منها يشق عليه احتمالها . والمرأة أسرع منه غضباً وأقل احتمالاً. وليس عليها من تبيعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه، فهي أجدر بالمبادرة إلى حل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب، أو لما لا يعد سببا صحيحا، إن أعطى لها هذا الحق [3] . لأن الرجل الذي دفع المهر على الزواج وأنفق على الزوجة و البيت

---

[1]– وهبة الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي، الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر، الطبعة الاولى 1404هـ–1984م، (د م)، الجزء السابع: الأحوال الشخصية، ص 358 .

[2]– زروق خولة الطلاق، التعسفي والتعويض عنه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور الجلفة، لسنة الجامعية 2016–2017 ص 15.

[3]– السيد سابق، المرجع السابق، ص10.

يكون في الغالب مقدرا لعواقب الأمور وأبعد عن التصرفات التي تلحق به أضرار كبيرة فهو أولى من المرأة لأمرين اثنين:

– **الأول:** أن المرأة غالبا أشد تأثرا بالعاطفة من الرجل فإذا ملكت التطليق فربما أو أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية.

– **الثاني:** يتبع الطلاق أمور مالية من دفع مؤجل المهر، ونفقة العدة و المتعة وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق، فيكون من الخير والمصلحة جعله في يد من هو أحرص على الزوجية. وأما المرأة فلا تتضرر مالياً بالطلاق، فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها و انفعالها [1] .

على أن الشريعة الإسلامية لم تهمل جانب المرأة وحقها في موضوع الطلاق ، فمنحتها الحق في طلب التطليق، وأوجبت على القاضي أن يجبيها إلى طلبها و يفرق بينها وبين زوجها، إذ كان هناك من الأسباب ما تقره العدالة وتؤيده الشريعة ، كما إذا تضررت من الزوج أو ثبت أنه يؤذيها بما لا يليق بأمثالها، وجعل لها أن تفتدي نفسها بمال تدفعه للزوج وهو ما يسمى بالخلع. و بهذا يكون الشرع قد وازن بين المصلحتين من جانب الزوج في أن يكون صاحب الحق في الطلاق، وراعى أيضا جانب المرأة أمام ظلم الزوج لها فأعطاها الحق في طلب التطليق إذا توافرت أسبابه الشرعية فيستجيب لها القاضي .

رأي المشرع الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 48 على صور حل عقد الزواج ومنها الطلاق الذي يتم بإرادة الزوج المنفردة، حيث يختص الزوج بإيقاعه ولا يحق للقاضي أن يطلق امرأة وهي في عصمة رجل إلا إذا طلب الزوج ذلك صراحة، إلا أنه ليس للزوج مطلق الحرية في استعمال هذا الحق، بل يخضع هذا لإشراف القضاء وتحت مراقبة القاضي، مما يخول لهذا الأخير سلطة التأكد من توافر الشروط الواجب توافرها في المطلق و

[1]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص360

صحة القصد في الطلاق بكل وعي وإدراك وإرادة واختيار بعيدا عن التعسف أو سوء استعمال حق الطلاق وذلك استنادا إلى اسباب شرعية وقانونية[1].

الفرع الرابع: الفرق بين الطلاق و الفسخ

قبل ذكر الفرق بين الطلاق و الفسخ نتطرق إلى مفهوم الفسخ من الناحية الشرعية والقانونية ثم نتكلم عن أهم الفروق بينها.

الفسخ لغة :

هو النقض أو الإزالة أو الإلغاء، و هو مصدر فسخ يفسخ فسخا، و إنفسخ الشيء أي أنقضه، فالنقض يقال: فسخ البيع والنكاح أي أنقضه وأزاله فانتقض. وعموما يتضح لنا أن الفسخ في اللغة له معاني كلها متقاربة وهي النقض والإبطال والفساد والتفريق والإزالة وكل هذه المعاني بينهما قاسم مشترك، وهو التحويل والتغيير فهذا المعنى قائم فيها كلها[2].

الفسخ اصطلاحاً: عرفه ابن نجيم بقوله حل ارتباط العقد [3].

الفسخ قانونا:

لقد اتبع المشرع الجزائري منهج غيره من التشريعات العربية وذلك بعدم تحديد معنى الفسخ أو تعريفه وإنما ذكر بعض أسبابه فقط، وهو ما أشار إليه في المادة 08 مكرر (1) والمادة 33 فقره (2)، والمادة (34).و ما يمكن استنتاجه من مضمون النصوص السابقة أن المقصود بالفسخ هو النقض والإنهاء والرفع بسبب وجود خلل ما صاحب تكوين العقد، وهى حالات الزواج الفاسد [4] .

---

[1]– محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 553–555

[2]– سليم محمودي، فسخ عقود الزواج في الفقه الإسلامي وآثاره المترتبة عليه، اطروحة دكتوراه، خصص فقه إسلامي، كلية العلوم الإسلامية قسم شريعة وقانون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية 2017– 2018 ص 48.

[3]– ابن نجيم: زين الدين إبراهيم بن محمد، (ت970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ– 1999م، لبنان، ص292.

[4]– سليم محمودي، المرجع نفسه، ص 51.

و أما أهم الفروق بين الطلاق والفسخ هي: يعتبر الفسخ و الطلاق نظامان متشابهان و مختلفان في آن واحد، فهما متفقان في حل عقد الزواج وإنهائه ورفع الحل بين الزوجين وأما كونهما مختلفان فيظهر ذلك في الفروق التالية:

1- من حيث الماهية:

لفظ الطلاق عند الفقهاء يفيد معنى حل عقد الزواج الصحيح حلا جزئيا، بمعنى إيقاف مفعوله، فهو إنهاء الزوجية و إيقاف استمرار آثارها في المستقبل فقط، مع الاقرار ضمنيا بصحة نشوئها .

أما الفسخ فهو حل نهائي للعقد وإعدام له من أساسه و اعتباره كأن لم يكن.

2- من حيث السبب:

تختلف أسباب الطلاق عن أسباب الفسخ بأن أسباب الطلاق غالباً ما تكون في الشقاق الدائم بينهما لتباين طباعهما و عدم توافق أخلاقهما أو سوء معاملة أحدهما للآخر، وغيرها من الأسباب سواء استعمل الزوج حقه الشرعي أو باتفاق الزوجين أو تطليق القاضي للزوجة بسبب تضررها المستمر لغياب الزوج أو فقدانه، فكل هذه الحالات السابقة يقع الطلاق بصدور اللفظ الموقع له .

أما أسباب الفسخ في عقد الزواج فقد تكون لخلل مصاحب لتكوين العقد كتخلف أحد الزوجين أو بسبب اللعان.

3- من حيث المحل:

الطلاق لا يقع إلا على عقد الزواج الصحيح المستوفى لجميع أركانه وشروطه فهو أثر من آثار العقد الصحيح ، أما الفسخ فهو نقض للعقد سواء كان العقد صحيحا أو غير صحيح مثل ردة أحد الزوجين وهي سبب للفسخ رغم أن العقد نشأ صحيحاً فوقع ما يمنع استمراره ، وقد يكون العقد فاسدًا منذ بداية لخلل رافق تكوينه كتخلف الولي أو الشاهدين فيقع الفسخ أيضا[1].

4- من حيث سلطة القاضي:

[1] -سليم محمودي، المرجع السابق، ص 59

الأصل أن الطلاق هو إنهاء للعقد بإرادة منفردة من الزوج أو من يقوم مقامه، فهو حق يستعمله الزوج دون القاضي، أما الفسخ فقد يكون من الزوج أو الزوجة أو من القاضي أو غيرهم [1] .

5- من حيث أثر كل منهما:

-الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات [2]. -أن الفسخ قبل الدخول لا يجب فيه للمرأة شيء من المهر، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى. قال تعالى ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البَقَرَة:237].

6- الجانب القانوني :

أغفل المشرع الجزائري النص في المادة 47 على الفرقة التي تكون بالفسخ وهو الزواج الفاسد الذي ينحل بالفسخ قبل الدخول والتصحيح بعد الدخول طبقا للمادة 33 التي عدلت بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27فبراير2005(ج ر 15ص21) و تنص على:**[يبطل الزواج إذا أختل ركن الرضا. إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوب يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل]** والنكاح بإحدى المحرمات الذي يفسخ قبل الدخول وبعده طبقا للمادة 34 من قانون الأسرة.

المبحث الثاني: أنواع الطلاق وأركانه و شروطه

حتى يقع الطلاق على صورته الصحيحة وضع الشارع الحكيم له جملة من الأحكام المتعلقة به، وكذا جاءت النصوص القانونية شارحة لذلك تمثلت في بيان أنواع الطلاق و أركانه و شروطه وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين: **المطلب الأول** في بيان أنواع الطلاق أما **المطلب الثاني** في بيان أركان الطلاق وشروطه.

المطلب الأول: أنواع الطلاق

قسم العلماء الطلاق إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة.

الفرع الأول: أنواع الطلاق باعتبار حكمه

[1]- سليم محمودي، المرجع السابق، ص 59

[2]- وهبة. الزحيلي، المرجع السابق، ص 349

ينقسم الطلاق باعتبار حكمه إلى قسمين هما:

القسم الأول: الطلاق السني

وهو الطلاق الذي جاءت الشريعة الإسلامية، ببيانه حيث نص على صفته، وأحكامه و شروطه نصوص القرآن والسنة وسمي بالطلاق النسي لوقوعه على الوجه المشروع الذي رسمه الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه أو يطلقا في حمل و ينقسم بدوره إلى قسمين:

أولا: طلاق سني من جهة العدد

وهو أن يطلقها طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها لقوله تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ**﴾ [البَقَرَة:227].

ثانيا: طلاق سني من جهة الوقت.

وهو أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق:1].، قال ابن مسعود رضي الله عنه في معنى الآية الكريمة " بمعني طاهرات من غير جماع . وقال علي رضي الله عنه: « **لو أن الناس أخذوا بما أمر الله به من الطلاق، ما أتبع رجل نفسه امرأة أبدا ، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثا فإن جاء راجعها**» بمعنى ما دامت في العدة، وذلك لأن الله أعطى المطلق فرصة يتمكن فيها من مراجعة زوجته إذا ندم على طلاقها [1]، والأصل في هذه الشروط هو حديث ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :« **مرة فليراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ،ثم تطهر ثم إن شاء يمسك وإن شاء يطلق** ». وفي رواية مسلم « **مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملاً** »[2]. وعليه شروط الطلاق السني هي:

[1]– صالح بن فوزان بن عبد الله بن فوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ا المملكة العربية السعودية، الجزء:2، ص390.

[2]– رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب التحريم الطلاق الحائض، ج1، ص1401.

– أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة لا أكثر فما زاد على ذلك يعد طلاقا بدعيا [1]. قال تعالى :﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البَقَرَةِ.227].

– أن يطلقها في طهر من حيض أو نفساء.

– أن يطلقها قبل أن يجامعها في ذلك الطهر.

وأضاف المالكية شروطا ثلاثة وهي:

- ✓ أن تكون طلقة كاملة لا بعض طلقه، كنصف طلقة.
- ✓ أن لا يكون واقعا في عدتها من طلاق رجعي قبل هذا الطلاق.
- ✓ أن يوقع المطلق الطلاق على جملة المرأة، لا على بعضها، كيدها.

فإذا انتفت هذه الشروط أو بعضها، بأن أوقع المطلق أكثر من طلقة واحدة أو أوقع بعض طلقة، أو أوقعها على بعض المرأة أو أوقعها في حيض أو نفاس أو في طهر مسها فيه أو أردف طلقة أخرى في عدة طلاق رجعي فهو طلاق بدعي[2].

حكمه: هو مشروع وجائز ويقع باتفاق العلماء.

القسم الثاني: الطلاق البدعي

وهو الذي يوقعه صاحبه (الزوج) على خلاف الوجه المشروع الذي رسمه الله تعالى و نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وهو ما انتفى منه شرط من شروط الطلاق النسي المتقدمة.

حكمه: أجمع العلماء على حرمة الطلاق البدعي ويأثم فاعله، وذهب المالكية إلى تفصيل حكم الطلاق البدعي فقالوا: حكمه إما أن يكون مكروها وهو الواقع في طهر مسها فيه و الواقع في عدة من طلاق رجعي سبقه والواقع بعض طلقة. ويكون حراماً وهو الواقع في حيض أو نفساء و الواقع ثلاثة والواقع على جزء المرأة [3] .

---

[1]– سياتي بيان ذلك وشرحه مفصلا في الفصل الثاني.

[2]– الحبيب بن الطاهر، الفقهي المالكي و أدلته، مؤسسة المعارف، 1426 هـ–2005م، (د ط)، لبنان، الجزء: 4، ص29.

[3]– الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، صفحه 29– 30.

أما بالنسبة إلى قانون الأسرة الجزائري فإنه لم يتطرق إلى بيان الطلاق السني و الطلاق البدعي ، حيث يرجع في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية كما نص على ذلك في المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

و أما بالنسبة إلى وقوعه فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب جمهور العلماء إلى وقوعه وذهب طائفة من العلم مثل ابن تميمة وتلميذه ابن القيم إلى أنه لا يقع وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني: أنواع الطلاق باعتبار امكانية الرجعة

ينقسم الطلاق باعتبار إمكانية المراجعة إلى طلاق رجعي وطلاق بائن:

أولاً: الطلاق الرجعي

وهو الذي يملك الرجل فيه أن يعيد مطلقته إلى الزوجية أثناء عدتها بدون عقد جديد ولا مهر جديد، وهذا بعد الطلاق الأول و الثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي إلى بائن فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

حكم الطلاق الرجعي : حكمه سواء أكان أول الطلقات أم ثانيها، فإنه لا يغير شيئًا من الأحكام الزوجية ما دامت الزوجة في العدة، إلا أنه ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، ويترتب على ذلك أن له الملك في أن يعاشرها معاشرة الأزواج بدون عقد ومهر جديدين، ويكون بذلك مراجعا لها ما دامت في العدة[1] .

الأحكام المترتبة على الطلاق الرجعي:

1- نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، ومعلوم أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا يرفع الحل.

2- انقضاء الزوجية بين الزوجين عند عدم مراجعتها أثناء العدة، لأن الطلاق الرجعي يصير بائنا بانقضاء العدة أما قبل انقضائها فإن للزوج الحق في مراجعة زوجته في أي وقت شاء و بدون عقد جديد.

[1]- محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص543.

3- الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بين الزوجين ، فإذا مات أحدها في العدة فإن الآخر يرثه، لأن الزوجية في الطلاق الرجعي تظل قائمة حكما في العدة، ولا توارث بينهما في الطلاق البائن إلا إذا كان فارا من الميراث كما يلحقها ظهارة ولعانه وإيلاؤه.

4-أن الطلاق المؤجل الأقرب الأجلين (الموت أو الطلاق) لا يحل بالطلاق الرجعي وإنما يحل إذا بانت بانقضاء العدة [1] .

5- أنه لا يجوز له الزواج بإحدى محارمها من النساء خلال العدة الشرعية عملاً بما هو منصوص عليه شرعاً، وهو عدم الجمع بين المرأة ومحارمها من النساء في عصمة رجل واحد[2].

ثانيا: الطلاق البائن

وهو الذي لا يملك الرجل فيه أن يعيد مطلقته إلى الزوجية بعد انقضاء عدتها إلا بمهر وعقد جديدين، وبرضا المرأة. وينقسم إلى قسمين:

أ. الطلاق البائن ببينونة صغرى :

وهو الذي لا يستطيع فيه الرجل أن يعيد مطلقته إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين، ويكون هذا النوع من الطلاق في الطلقة الأولى و الثانية.

ب. الطلاق البائن ببينونة كبرى :

وهو الذي لا يستطيع الرجل أن يعيد مطلقته إلى الزوجية في العدة كالطلاق الرجعي ولا إعادتها إلى عصمته بعقد و بمهر جديدين كالطلاق البائن ببينونة صغرى، بل تحرم عليه مطلقته ولا تنتهي هذه الحرمة إلا بعد أن تنكح زوجا آخر نكاحاً صحيحاً ويدخل بها الثاني دخولاً حقيقيا، فإذا حدثت فرقة بينهما أو مات عنها زوجها وانقضت عدتها فإنه يجوز أن تعود إلى الأول بعقد ومهر جديدين [3] .

---

[1]- محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 543- 544.

[2]- هنان مليكة ، و بواب بن عامر، النقص التشريعي في أحكام الطلاق الرجعي وأثره على جريمة الزنا في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،الجزائر، المجلد العاشر، العدد الرابع، ص 739.

[3]- محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 545.

الأحكام المترتبة عن الطلاق البائن ببينونة صغرى:

يترتب على الطلاق البائن ببينونه صغرى مجموعة من الأحكام هي :

– يزيل الملك لا الحل لمجرد الطلاق فيحرم الاستمتاع والخلوة بمجرد الطلاق ولا تجوز المراجعة إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها.

– ينقص به عدد الطلقات التي يملكها الزوج كالطلاق الرجعي.

– يحل الصداق المؤجل بمجرد الطلاق، ويمنع التوارث بين الزوجين سواء كان الطلاق في الصحة أو في المرض، إلا إذا كان المريض مرض الموت قصد بطلاق زوجته حرمانها من الميراث فإنه في هذه الحالة يعامل بنقيض مقصوده، وترث منه كما هو عند المالكية [1].

الأحكام المترتبة على الطلاق البائن ببينونة كبرى :

يترتب على الطلاق البائن ببينونة كبرى جميع الأحكام المترتبة على الطلاق البائن ببينونة صغرى، ويزيد عليها في حالة البينونة الكبرى.

– ينتهي ما يملكه الزوج على زوجته من طلاق.

– تحرم عليه المطلقة حتى تنكح زوجا غيره نكاحاً صحيحا، ويدخل بها الثاني دخولاً حقيقيا ثم تحدث الفرقة بينهما أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه. قال تعالى:﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ**﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ.228]، و العلة في هذا التحريم المؤقت في حالة الطلاق المكمل للثلاث هي أن الشارع يريد أن يعطي الرجل والمرأة درسا واقعيا بعد استنفاذ عدد الطلقات ليضمن عدم تعثر الحياة الزوجية بينهما بعد ذلك[2].

أما من الناحية القانونية :

فإننا نجد الطلاق الرجعي لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في قانون الأسرة، وإنما أشار إلى المراجعة في نص المادة 50 من القانون رقم 84-11المؤرخ في

[1]– عبد الله بن حرز الله، الخلاصة في احكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة حسب آخر تعديل له (قانون رقم 09.05المؤرخ في 4 ماي سنة 2015، ،دار الخلدونية، الطبعة الأولى 1428 هـ- 2007 م، الجزائر، ص 283.

[2]– محفوظ بن الصغير ،المرجع السابق، ص 546.

9رمضان عام 1404الموافق 9 يونيو سنة 1984المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بصياغة تحتاج إلى التعديل ، والتدقيق لتوضيح أحكام الطلاق الرجعي لماله من أهمية عملية وأثر على الأسرة [1]. حيث نصت على [**من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد].**

وفيما يترتب على الطلاق الرجعي من أحكام جاءت النصوص القانونية. على النحو التالي:

– نص المادة 50 ق أ ج 02.05 التي تنص على نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج.

– نص المادة 58 و60 من ق أ ج 02.05 على إمكانية المراجعة في العدة.

– نص المادة 61 من ق أ ج 02.05 على أن الطلاق الرجعي لا يزيل ملكا ولا حلا مادامت الزوجة في العدة فعليها أن تبقى في المنزل الزوجية.

– نص المادة 132 ق أ ج 02.05 التي تنص على أن الزوجين يرث كل منها الاخر في حالة الوفاة قبل صدور الحكم بالطلاق .

– نص المادة 49 ق أ ج 02.05 على أن الزوج يسقط حقه في الرجعة في حالة صدور الحكم بعد محاولات الصلح [2] .

أما الطلاق البائن فقد نصت عليه المادة 51 من قانون رقم 84_11المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم حيث نصت **[لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره و تطلق منه او يموت عنها بعد البناء]** ويلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه النصوص قد وافق أحكام الفقه المالكي في أحكام الطلاق الرجعى والبائن، وأن الطلاق إما أن يكون طلاق رجعي أو طلاق بائن وذلك من خلال المادتين 50 و51 من قانون الأسرة .

[1]– هنان مليكة ،بواب بن عامر ،المرجع السابق ، ص 737

[2]– ابتسام محاتفي، الطلاق و إشكالاته في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف،2016-2017 ص، 15-16.

الأحكام المشتركة بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن:

أ- وجوب النفقة في العدة للمطلقة.

ب- ثبوت نسب الولد من أبيه.

ج- هدم الطلقات الثلاث من الزواج الثاني.

الفرع الثالث: أنواع الطلاق من حيث صفته

ينقسم الطلاق من حيث صفته إلى طلاق صريح وطلاق كنائي:

أولا: الطلاق الصريح

هو الذي تنحل به العصمة ولو لم ينوي حلها متى قصد اللفظ، ويتحصر في ستة ألفاظ دون غيرها هي :

1- الطلاق بالتعريف كما لو قال: الطلاق يلزمني أو علي الطلاق أو أنت الطلاق ونحو ذلك.

2- طلاق بالتنكير أي يلزمني أو عليك أو انت طلاق أو عليّ طلاق وسواء نطق بالمبتدأ كأنت أو بالخبر، أم لا، لأنه مقدر والمقدر كالثابت.

3- طلّقت: بالفعل الماضي، والتاء المضمومة.

4- تطلّقت: بتشديد اللام المفتوحة وكسر التاء أي منيّ أو أنت تطلقت.

5- طالق: اسم فاعل.

6- مطلقة : اسم مفعول نحو : انت مطلّقة[1].

وقال المالكية الكتابة الظاهرة لها حكم الصريح وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح و الفراق وكقوله أنت بائن أو بتة وما أشبه ذلك.

وأما لفظة الطلاق مثل: أطلقتك وأنت مطلقة فليست صريحة في الطلاق باتفاق المذاهب الأربعة، وإنما الإطلاق هي كناية تحتاج إلى نية لأنها لم يثبت لها عرف الشرع ولا الاستعمال فأشبهت سائر الكنايات[2].

---

[1]- الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ص 53.

[2] - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 379

حكمه: يقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية أو دلالة حال فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق وقع الطلاق ولا يلتفت لادعائه أنه لا يريد الطلاق.

ثانيا: طلاق الكناية

هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق مثل قول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك، اذهبي، اخرجي، أنت بائن ، أنت البتة [1].

وقد حصر المالكية الكناية بالكناية المحتملة مثل: الحقي بأهلك واذهبي وابعدي عني وما أشبه ذلك، أما الكناية الظاهر فلها حكم الصريح كما بينا مثل : لفظ التسريح والفراق و أنت بائن أو بته أو بتلة وما أشبهها.

حكمه: يرى المالكية، والشافعية أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية ولا عبرة بدلالة الحال فلا يلزمه الطلاق إلا إن نواه، فإن قال: أنه لم ينو الطلاق قبل قوله في ذلك بيمينه، فإن حلف أنه ما أراد باللفظ الطلاق لم يقع ، وان امتنع عن اليمين حكم عليه بالطلاق [2].

الفرع الرابع: أنواع الطلاق من حيث الزمن

أولا: الطلاق المنجز

هو ما قصد تحقيق معناه، وترتيب أثاره عليه من وقت صدوره عن الزوج سواء كانت صيغة صدوره هي القول كقول الرجل لامرأته :أنت طالق أو كانت هي الكتابة المرسومة المستبينة.

حكمه: يقع في الحال، وترتب آثاره عليه بمجرد صدوره متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والزوجة محلاً لوقوعه[3].

ثانيا: الطلاق المضاف

هو ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل كأن يقول رجل لزوجته :أنت طالق غداً أو أول الشهر الفلاني أو كذا.

---

[1]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 379– 380 .

[2]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص381.

[3]– عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 239.

حكمه: وقوع الطلاق عند مجيء جزء من أجراء الزمن الذي أضيف إليه إذا كانت المرأة محلاً لوقوع الطلاق عليها عند ذلك الوقت وكذا الرجل أهلاً لإيقاعه، لأنه قصد إيقاعه بعد زمن لا في الحال.

ثالثا: الطلاق المعلق:

هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط، أي التعليق مثل: (إن، إذا، متى، لو، و نحوها...) كأن يقول الرجل لزوجته إن دخلت دار فلان فأنت طالق أو إن خرجت من المنزل بغير إذني فأنت طالق. وسمي يميناً مجازًا لما فيه من معنى السببية، ولأنه يتضمن للحث أو المنع أو التأكيد الخبر[1].

الجانب القانوني: تناول المشرع الجزائري طرق انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق في المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري حيث نص على ثلاثة أنواع من الطلاق التي تنحل بها العصمة الزوجية وهي الطلاق بإرادة الزوج، والطلاق بالتراضي بين الطرفين، والطلاق بطلب من الزوجة. و هذا ما نصت عليه المادة 48 التي عدلت بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج ر 15ص 21) على **[مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج** [1] **. بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون]** [2] **.**

أولاً: الطلاق بإرادة الزوج: ويكون بإرادته وحده يجد الزوج في سلوك زوجته ما لا يستطيع البقاء معها فأبيح له الطلاق إذا كان السبيل الوحيد لذلك، وهذا بعد استنفاذ جميع الوسائل المشروعة قبل الطلاق من الموعظة، والهجر في الفراش والضرب بغرض التأديب و محاولة الصلح. وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا بتاريخ 1988/07/18 **(من المقرر قانونا أن الطلاق يمكن أن يتم بتراضي من الزوجين ولا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات الصلح من طرف القاضي .....).**

ثانيا: الطلاق بالتراضي: فقد أباحته الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ**﴾ [النِّسَاءِ129]، وقوله تعالى ﴿**وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ**

[1]– عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص239.

[2]–عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 522.

عَلِيم﴾ [البَقَرَة225] . فإذا لم يتمكن الزوجان من الانسجام مع بعضهما البعض بعد استنفاذ جميع الطرق اللازمة للصلح بين الزوجين واتفقا على إنهاء الرابطة الزوجية بطريقة ودية فلهما ذلك[1].

-ثالثا الطلاق من جهة الزوجة

وذلك في حالة تضرر الزوجة من سلوك زوجها فلا تطلق نفسها بنفسها، وإنما لها أن تطلب الطلاق من القاضي بناء على جملة من المبررات التي تستدعي ذلك، وهذه المبررات نصت عليها المادة 53 المتعلقة بالتطليق والمادة 54 المتعلقة بالخلع. قال تعالى :﴿ **فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ** [البَقَرَة227]. فيجوز للزوجة أن تخالع زوجها إذا لم تطق العيش معه [2].

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد حصر طرق الفرقة بين الزوجين في المادة 48 بإرادة الزوج، وبالإرادة المشتركة بين الزوجين، وبطلب من الزوجة عن طريق التفريق القضائي طبقا للمادة 53 أو عن طريق الخلع طبقًا للمادة 54. كما نجد المادة 55 قد أضافت حالة طلاق أخرى و هي نشوز أحد الزوجين كأسباب قانونية[3].

المطلب الثاني: أركان الطلاق و شروطه

حتى يقع الطلاق صحيحا على صورته الشرعية والقانونية فقد وضع الشارع الحكيم للطلاق أركاناً وشروطًا يجب أن تتوفر فيه هذه الأركان منها ما يرجع إلى من يقع منه الطلاق وهو الزوج أو المطلقة، ومنها ما يرجع إلى ما يقع به الطلاق وهي الصيغة أو اللفظ الدال على فك العصمة أو الرابطة الزوجية.

---

[1]– بن شيوخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض تشريعات العربية ندار الخلدونية، الطبعة الأولى، 1489-2008م، الجزائر، ص 176.

[2]– بن شيوخ الرشيد، الرجع نفسه، ص 176

[3]–.محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 522.

وأضاف المالكية ركن القصد أي قصد التطليق باللفظ الصريح و الكتابة الظاهرة ولو لم يقصد حل العصمة بدليل صحة طلاق الهازل[1] . و عدّها ابن جزي ثلاثة هي: المطلق والمطلقة والصيغة. وهي اللفظ وفيما معناه.

الفرع الأول: ركن المطلق وشروطه.

المطلق وهو الزوج أو نائبه أو وليه إن كان الزوج صغيرا أو مجنونا ، ويدخل في النائب الحاكم، والوكيل ومن الوكيل الزوجة إذا جعله بيدها [2]، فحق الطلاق يثبت للزوج بمجرد عقد الزواج الصحيح سواء كان الطلاق من الزوج أو وكيله.

قال تعالى:﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ**﴾ [البَقَرَة228]. عن ابن العباس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:« **الطلاق لمن أخذ بالساق** »[3].

و يشترط في المطلق شروطا هي:

أ. **البلوغ و العقل:** بأن يكون المطلق بالغاً عاقلاً مختارًا بالاتفاق، و زاد المالكية شرط الإسلام. فشترط الجمهور من الفقهاء البلوغ في المطلق سواء كان مميزا أم لا، وسواء أذن وليه بذلك أم لا، فلا يقع طلاق الصبي وإن كان عاقلاً ولا يصح الطلاق من غير مكلف كصبي. والعلة عند الجمهور في ذلك أن كليات الشريعة لا تجيز التصرفات إلا ممن له أهلية التصرف وأدناها العقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين النفع والضر[4].

كما شرط فيه العقل فلا يصح طلاق المجنون لقوله صلى الله عليه وسلم:« **رفع القلم على ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق**»[5].

---

[1]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 361.

[2]– الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، جزء 4، ص 42.

[3]– البيهقي، كتاب الطلاق، باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور، حديث رقم15116 .ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، حديث رقم 2081.

[4] محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 536.

[5]– أبو داوود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق، رقم3984، الجزء: 4، ص363.

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه، ويلحق بالمجنون النائم والمعتوه والمغمى عليه والمدهوش [1]، ومنه نستنتج بأنه يجب على المطلق أن يستوفي شرط الأهلية، وذلك ببلوغه السن القانوني الذي حدده بـ 21 سنة كاملة ، وأما المجنون لا يعتد بطلاقه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق.

وقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق في كل من:

1-طلاق المجنون والمدهوش: فلا يصح طلاق المجنون و مثله المغمى عليه والمدهوش وهو الذي اعترته حالة انفعال لا يدري فيها ما يقول أو يفعل أو يصل به الانفعال إلى درجه يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله بسبب فرط الخوف الحزن أو الغضب[2]

2- طلاق الغضبان: يقع ولو اشتد غضبه إلا في حاله ذهاب العقل بحيث لا يميز بين الليل والنهار، وبين السماء والارض وفي ذلك قال الصاوي: يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم ودعوى أنه من قبيل الإكراه باطل وكل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فإنه كالمجنون[3].

وأما المشرع الجزائري فقد وافق رأي فقهاء المذهب المالكي، ونص في المادة 49 التي عدلت بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27فبراير 2005(ج ر، ص21) على أن**[الطلاق يقع بإرادة الزوج ولما كان الزوج فاقدا للعقل فإن طلاقه لا يقع لأنه فاقد للإرادة]** كما نص في المادة 107 من نفس القانون على أن تصرفات المحجور عليه بسبب الحزن أو العته أو السفه باطلة بعد الحكم بالحجر، أما قبله فلا تكونوا كذلك إلا إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة، وفاشية وقت صدور التصرفات.

---

[1]- محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص537.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 364.

[3]- برير محمد، مركز الفقه المالكي في قانون الأسرة الجزائري أحكام الزواج والطلاق نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الجزائر، 2020/12/17، ص 169.

والملاحظة على نص المادة 107 أن المشرع الجزائري قد وافق المذهب المالكي بالنسبة للمجنون فلا يقع طلاقه إن كان الجنون بينا عليه، أما إن كان جنونه متقطع بين الإفاقة وذهاب العقل فلا ينفذه طلاقه متى وقع في حاله الجنون البين[1].

وأما السفيه فلم يوافق المشرع الجزائري رأي الفقه المالكي في وقوع طلاقه حيث أن المشرع أقرن حكم السفيه في تصرفاته بحكم المجنون، فلا يقع طلاقه إن ثبت أنه سفيها بالحجر أو كان السفه باديا عليه قبل الحجر [2].

3- طلاق المعتوه: العته أفة تحدث خللا في العقل فيصير المصاب به قليل الفهم مختلط الكلام يشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعض كلامه كلام المجانين. ولا نزاع في أن المعتوه الذي أصابت عقله آفة لم تذهب بعقله كما في المجنون بل أثرت فيه بالنقصان فقط جعله يتمتع بنوع من التميز إلى أنه تمييز لا يرقى إلى تدبير أموره تدبيرًا سليما ويحكم عليه حكما صحيحا فهو يفقد إرادته مما جعل العلماء يقولون بأنه يسري عليه ما يسري على المجنون ومن ثم فإن طلاقه لا يقع[3].

4- طلاق الغائب: إذا طلق الزوج زوجته وهو غائب عنها فإنه يقع ودليل ذلك ما جاء في قصه فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها وهو غائب باليمن وأرسل إليها بطلاقها مع عياش ابن ابي ربيعه[4].

5- طلاق الهازل: يلزم الطلاق ولو وقع من الشخص هازلا[5]، وهذا كالنكاح والرجعة، فإنها تلزم بالهزل والمزاح وإن لم يقصد إيقاعها والدليل :

---

[1]-. برير محمد، المرجع نفسه، ص 170.

[2]- برير محمد، المرجع نفسه، ص 170.

[3]- العربي بختي أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية04 /2013، (د. ط)، (د م) ، ص112.

[4]- الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ص 44.

[5]- مسألة طلاق الهازل مسألة خلافية فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لم يقع الإجماع على طلاق الهازل كما يدعيه الجمهور وهذا ما ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان و قد ألغى طلاق الهازل بعض الفقهاء وهو إحدى الروايتين عن أحمد وبه يقول بعض أصحاب مالك إذا قام دليل الهزل لم يلزمه عتق ولا نكاح ولا طلاق، و لزيادة التفصيل في المسألة يرجع إلى بحث حسن عبد الحميد النقيب في طلاق الهازل في ضوء القرآن والسنة ، كلية الشريعة جامعة النجاح

أ- قوله تعالى﴿ **وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ٢٣١**﴾[البقرة :229]. وجه الاستدلال أن معنى الآية: لا تأخذوا أحكام الله في طريق الهزل فإنها جد كلها فمن هزأ بها لزمته
ب- الاحتياط للفروج بتغليب التحريم على التحليل.
ج- ما روي على علي بن ابي طالب وابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنهم قالوا: « **ثلاث لا لعب فيهم واللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتاق**».
قال الإمام الترمذي : وعلى هذا أهل العلم من أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم وغيرهم[1].

طلاق السكران:

هو من اختلط جده بهزله فلا يثبت على أمر بسبب تأثير الخمر في عقله. وقد اختلف في صحة طلاقه . وقد قال المالكية و جمهور الفقهاء أن طلاقه واقع لأنه أدخل الفساد على عقله بإرادته، وقد سئل مالك: أيجوز طلاق السكران؟ قال نعم طلاق السكران جائز، وكذلك مخالعته وظهاره من امراته ومنشأ الخلاف عند جمهور العلماء هو في تأثير الخمر في العقل وحضور الإرادة حين التلفظ بالطلاق[2] .

وذهب بجمهور العلماء إلى التفصيل في ذلك فقالوا من غاب عقله بمسكر دون قصد المعصية كمن شرب مالا يعرف أنه مسكر أو من شرب لتداوي فلا يقع طلاقه، أما من شرب عامدا قاصدا السكر فإنه يقع طلاقه زجرا له على ارتكاب المعصية.

حكم السكران في قانون الأسرة:

الملاحظ أن قانون الأسرة لم ينص على ما يتعلق بالشروط التي يحدث بها الطلاق وهو ما يوجب العمل بمذهب الإمام مالك بشأن طلاق السكران.

الوطنية نابلس فلسطين فقد بحث المسألة بحثا جيدا و كتاب الجامع في أحكام الطلاق، عمرو عبد المنعم سليم، المرجع السابق، ص 113-127.

[1]- الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ص44 .

[2]- العربي بختي، المرجع السابق، ص 114.

ومذهب مالك وعامة أصحابه فرقوا بين زائل العقل أصلا وبين مختلطه فإذا زال العقل تماما أصبحت عبارة السكران لغوا لا حكم لها. لأنه كالمجنون و إذا كان عنده بقية من التمييز فإن عبارته تكون صحيحة. لكن يرى البعض أنه سكوت قانون عن شروط إيقاع طلاق يوحي بعدم جواز طلاق السكران عند فقد عقله استنادا إلى نص المادة 85 من القانون رقم 84_11 المؤرخ في 9 رمضان 1804 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم **[تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه]**. أي أن يكون الزوج في حاله التلفظ بالطلاق غير متمتع بقواه العقلية. والذي يجدر ذكره أن هذا الخلاف الفقهي في صحة طلاق السكران سيكون في صالح الزوجة لهذا تقرر صراحة بعدم وقوع الطلاق السكران صيانة للحياة الزوجية[1].

ثامنا: طلاق المكره طلاق المكره لا يقع عند جمهور العلماء لانتقاء القصد قال مالك لا يجوز طلاق المكره لأنه غير راض بطلاق زوجته وإنما أرغم عليه فهو لا يملك نفسه كالمجنون واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم:« **إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه** ».

كما استدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:« **لا طلاق في الإغلاق** » إذ فهم أن الاغلاق بأنه الإكراه لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه[2].

تاسعا طلاق المريض.

والمقصود بالمرض هنا هو مرض الموت وهو الذي يجتمع فيه وصفان:

- أن يغلب على هذا المرض عند أهل الخبرة من أطباء بأنه يؤدي إلى الهلاك.
- وأن يتبع هذا المرض الوفاه مباشرة.[3]

وطلاق المريض نافذ كالصحيح اتفاقا وهو عارض سماوي يصيب الإنسان في مراحل حياته فيؤثر في قواه البدنية ويترتب عليه شرعا تغيير في بعض الأحكام حماية للغير، أي

---

[1] – العربي بختي، المرجع السابق، ص 114 – 115

[2] _ العربي بختي، المرجع السابق، ص 113.

[3] – ابتسام محاتفي، طلاق واشكالاته في قانون الأسرة الجزائرية مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية،2016– 2017، ص 19– 20.

أن من تعرض لهذا العارض فإنه قد يتصرف تصرفا يقصد به الإضرار بغيره وخاصة زوجته ويسمى طلاق الضار. لقد روى الإمام مالك في الموطأ أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

وقد أشار المشرع في قانون الأسرة المادة 26 منه إلى ضرورة قيام الزوجية بين الزوجين كسبب من أسباب الإرث ، كما نصت المادة 132 من القانون رقم 84_11المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم على **[أنه إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث]**[1].

ب- الإسلام: فلا يصح من كافر سواء كانت زوجته التي طلقها الكافر كافرة أو مسلمة[2].وقد وافق المشرع الجزائري فقهاء المالكية في شرط إسلام الزوج لكي يصح طلاقه، لأن الأصل عدم جواز زواج المسلمة من الكافر سواء كان كتابيا أو غيره، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري ضمنيا بنصه على حرمة الزواج بغير المسلم في المادة 30، حيث جعل من المحرمات مؤقتا المتزوجة من غير مسلم، و لو أن زواجها من غير المسلمين يعد زواجا باطلا لحرمته شرعا، فيفسخ العقد ولها الزواج بعد انتهاء عدتها[3].

ج- أن يكون المطلق زوجا أو رسولا منه أو وكيلا: فلو لم يكن المطلق واحدا من هؤلاء فإنه لا يملك إيقاع الطلاق وعلى هذا لا يمتلك الولي إيقاع الطلاق على زوجته من له الولاية عليه، ذلك لأن الطلاق حق شخصي للزوج فلا يملكه غيره إلا بتوكيل منه أو نيابة صريحة منه[4].

وهذا ما نص عليه أن المشرع الجزائري في المادة 48 من قانون الأسرة حيث أن المشرع الجزائري لم يخالف الفقه المالكي في وقوع الطلاق بإرادة الزوج إما مباشره بإرادته، أو بتوكيل غيره.

---

[1]-العربي بختي، المرجع السابق، ص 117.

[2]- الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ص 42.

[3]- برير محمد، المرجع السابق، ص 168.

[4]- جميلة بن سعيد، نفطي نجاة، إثبات الطلاق العرفي وآثاره، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020- 2021، ص 12.

الفرع الثاني: ركن المطلقة و شروطها

المطلقة: هي التي يقع عليها الطلاق إذا كانت في حال زواج صحيح قائم فعلا ولو قبل الدخول أو في أثناء العدة من طلاق رجعي أي لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلا له بأن تكون الحياة الزوجية قائمة بينهما وبين زوجها حقيقية ولم تخرج عنه بطلاق أو فسخ أو حكم كما لا يقع الطلاق على الأجنبية ومثلها الموطوئة بملك اليمين [1].

ويشترط في المطلقة (الزوجة) ما يلي:

الشرط الأول: قيام الزوجة وقت الطلاق: فيقع عليها الطلاق حال قيام الزوجة قبل الدخول أو بعده ولا يقع على امرأة غير متزوجة.

الشرط الثاني: صحة الزواج بالعقد: فلا يقع على امرأة متزوجه زواجا غير صحيح لأن الطلاق إنهاء العقد الزواج الصحيح حيث المادة 47 و48 ق أ ج [2].

الشرط الثالث: ألا تكون مطلقه قبل الدخول: فلا يقع الطلاق على من تزوج زواجا صحيحا ثم طلقت قبل الدخول ولا يلحقها طلاق آخر لأنها لم تكن من ذوات العدد.

الشرط الرابع: ألا تكون منتهيه العدة أو مطلقه ثلاثا.

الشرط الخامس: ألا تكون المرأة حائضا [3] ولا في طهر مسها الزوج فيه وذلك ليكون الطلاق عن حاجة حقيقية ورغبة ملحة في الطلاق وخشية أن يكون الطلاق دليلا على شدة النفرة وتعبيرًا عن حالة خاصة مؤقتة سرعان ما تزول [4].

---

[1]– جميلة بن سعيد ، نفطي نجاة، المرجع نفسه، ص 12.

[2]– هنان مليكة مطبوعة محاضرات في مقباس أحكام الطلاق في التشريع الجزائر، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر حقوق تخصص قانون الاسرة السداسي الثاني، المركز الجامعي نور البشير البض، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2019_2020، ص 10.

[3]– هنان مليكة، مطبوعة محاضرات في مقياس أحكام الطلاق في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 10.

[4]– وما يجدر ذكره هنا أن النفاس يلحق بالحيض لأنه ليس طهرا ولا يحتسب من العدة لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره ان يراجع زوجته حتى تطهر ثم إذا بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من غير جماع.

الفرع الثالث: ركن الصيغة و شروطها

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية سواء باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو بإرسال رسول[1] . و الصيغة هي اللفظ المعبر به على الطلاق وقد يكون هذا التعبير بالكتابة أو الإشارة أو بإرسال رسول في أحوال خاصة.

أولا . الطلاق باللفظ :

فالراجح عند فقهاء المذهب المالكي أن الطلاق لا يقع بالكلام النفسي، وقد وافق المشرع الجزائري جمهور الفقهاء ومنهم المالكية في وقوع الطلاق بالصيغة التي تكون إما لفظا صريحا أو كتابة [2].

1- **الطلاق باللفظ الصريح:** مأخوذ من قولهم: لبنٌ صريح إن لم يخالطه شيء ونسب صريح أي لا شائبة فيه، فمعنى الصريح عند فقهاء اللغة هو: المحض الخالص من كل شيء وهو ضد الكناية.

و الصريح عند المالكية هو الذي يقصد به الطلاق ولا تنفع النية في رفعه فتنحل العصمة الزوجية حتى ولم ينو ذلك. قال الدسوقي: الصريح الذي تنحل به العصمة ولو لم ينوى حلها متى قصد اللفظ. وقد عدّ الفقهاء المالكية الألفاظ الصريحة للطلاق على وجه الحصر إلى ستة ألفاظ كما رأيناه في بحثنا هذا في أنواع الطلاق من حيث الصفة[3] .

ولا يؤخذ بالنية مع هذه الألفاظ الستة فإن ادعى الزوج أنه لم يقصد بها الطلاق لم يقبل منه إلا إذا وجدت قرينة تدل على نيته بعدم الطلاق. وقد يكون هذا اللفظ الصريح معلقا فالطلاق أما معجلا أو معلقا فينفذ المعجل في حينه، أما المؤجل فهو المعلق على زمن المستقبل [4]. و لابد للمطلق من فهم معنى اللفظ والمراد منه وليس نية وقوع الطلاق به،

---

[1]- السيد سابق، المرجع السابق، ص 16.

[2]- برير محمد، المرجع السابق، ص 184.

[3]- برير محمد، المرجع السابق، ص 185.

[4]- برير محمد، المرجع السابق، ص 185- 186.

وقد تكون نية الطلاق شرطا كما سيأتي في الطلاق في الكناية وعليه فلو مثلا لقن أعجمي لفظ الطلاق وهو لا يعرف معناه فلا يقع طلاقه.

2- الطلاق بلفظ الكناية: يقع الطلاق بلفظ الكناية، والكناية نوعان: كناية ظاهرة وكناية خفية.

أ- **الكناية الظاهرة:** هي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفراق مثل قول الزوج لزوجته أنت خليّة أو برية أو بائن وحرام وحلبك على غاربك وبذلك قال الدردير وكنايته الظاهرة بتة وحبلك على غاربك [1].

قال المالكية: الكتابة الظاهرة لها حكم الصريح وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشارع أو في اللغة كلفظ التسريح و الفراق[2].

ب-الكتابة الخفية: و هي اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره مثل أنت بائن فيحتمل البينونة عن الزواج كما يحتمل البينونة عن الشر[3].

والكناية الخفية هي التي لا تلزم الزوج الطلاق إلا إذا نواه ومن ألفاظ الكناية الخفية قول الزوج لزوجته: إذهبي أو انصرفي ولم أتزوج أو قيل له ألك امرأة ؟ فقال لا، أو أنت حرة[4]. والكناية الخفية لا يقع بها الطلاق إلا إذا كانت مصاحبة للنية والقصد بخلاف الكناية الظاهرة فإنها يقع بها الطلاق ، لأن معناها دال على الطلاق عكس الكناية الخفية فلفظها غير دال على الطلاق والملاحظ على المشرع الجزائري أنه وافق فقهاء المالكية ضمنيا في وقوع الطلاق بألفاظ الكناية الخفية، فيقع الطلاق بكل لفظ نواه وبه الزوج حيث أن المشرع أرجع المسائل المسكوت عنها قانونيا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في نص المادة 222 من قانون الأسرة حيث ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية إلى وقوع الطلاق بالكناية [5].

---

[1]- برير محمد، المرجع السابق، ص 188-189.

[2]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 379.

[3]- السيد سابق، المرجع السابق، ص 16.

[4] - برير محمد، المرجع السابق، ص195.

[5]- برير محمد، المرجع السابق، ص196.

ثانيا: الطلاق بالكتابة

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالكتابة و اشترط المالكية حتى يكون الطلاق ملزما لابد أن يكون كاتب الطلاق عازما على ذلك غير متردد فإن كان عازما غير متردد لزمه بمجرد كتابة طالق. فإن كتبه مترددا ليشاور نفسه لم يلزمه، فإن كتبه غير عازم عليه ثم أخرجه من عنده عازما عليه بإرساله لزمه ولو لم يصل فإن لم يكن عازما عليه حين إرساله يقع الطلاق بوصوله لها أو لوليها، أما إن لم يصلها ففيه القولان و أقواهما عدم لزوم الطلاق[1].

وقد وافق المشرع الجزائري جمهور الفقهاء ومنهم المالكية في وقوع الطلاق بالكتابة كما أخذ المشرع بالكتابة في نص المادة 60 من الأمر رقم 75-58ا لمؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم حيث نصت **[التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه ويجوز ان يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون او يتفق الطرفان على أن يكون صريحا]** فيعتد بها سواء كانت عرفية أو رسمية خطية كانت أو بالآلة الراقنة أو حتى في الشكل الإلكتروني. و اشترط المالكية لوقوع الطلاق بالكتابة اقترانها بالعزم عليه ومن الكتابة التي يقع بها الطلاق عريضة رفع دعوه الطلاق التي يصرح فيها الزوج بأنه قد طلق زوجته[2].

ثالثا : الطلاق بالإشارة

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالإشارة المفهمة سواء كانت باليد أو بالرأس ولو كانت هذه الإشارة من غير الأخرس على المعتمد ، أما الإشارة غير المفهمة فلا يقع بها الطلاق ولو قصده بها أو فهمت الزوجة مقصودها لأنها من الأفعال التي لا يقع بها إلا أن جرى العرف على التطليق بها. وتكون الإشارة مفهمة إذا كانت قاطعة بمعناها بقصد الطلاق لمن رآها و لو لم تفهمها الزوجة لبلادتها [3].

---

[1]- برير محمد، المرجع السابق، ص198

[2]- برير محمد، المرجع السابق، ص 198-199.

[3]- برير محمد، المرجع السابق، ص 196-197.

وقال المالكية إشارة القادر على الكلام كالكناية تحتاج إلى نية ويصح بها حينئذ الطلاق[1]، وقد وافق المشرع الجزائري فقهاء المالكية في التعبير عن الطلاق بالإشارة في نصي مادتين 48 و 49 من قانون الأسرة ضمنيا ، حيث جعل الطلاق بيد الزوجة الذي له أن يوقعه بكل طريقه شرعية ما دام أن الحكم القضائي ما هو إلا حكم كاشف وفي ظل هذا الفراغ القانوني فقد أحال المسألة المسكوت عنها إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من نفس القانون. وقد ذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية منهم المالكية إلى وقوع الطلاق بالإشارة. و بالنظر إلى نص المادة 60 من قانون المدني نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الإشارة كوسيلة للتعبير عن الإرادة فربط الإشارة بتداولها عرفا في مدلول مقصدها موافقا بذلك حكم الفقه المالكي في إقران الإشارة بما تدل عليه عرفا، فإن لم تكن مما هو متداول عرفا عند الناس في إيقاع الطلاق فلا يؤخذ بها غير أن الفقهاء المذهب ذهبوا إلى أن الإشارة الجازمة والقاطعة في مدلولها على الطلاق يقع بها الطلاق، و لو لم تكن متداولة عرفا وهو ما أغفله المشرع للجزائري في قانون الأسرة [2].

رابعا. الطلاق بإرسال الرسول:

هو أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد إنسان فيذهب الرسول إليها ويبلغها الرسالة على النحو المكلف به [3]. ويلزم الطلاق بمجرد إرساله مع رسول ولو لم يصل إلى الزوجة فمتى قال الزوج للرسول: أخبرها بأني طلقتها لزمه الطلاق [4].

وقد وافق المشرع الجزائري فقهاء الشريعة الإسلامية ومنهم المالكية في وقوع الطلاق عن طريق إرساله، لأن الرسول ينقل الكلام المرسل، ويعتبر التبليغ بالرسول كالطلاق شفهيا حيث يلزم الزوج بالطلاق في حالة إرسال اللفظ إليها، أي الطلاق مع الرسول ويقع الطلاق بمجرد إخبار الرسول بإيصاله، فمتى قال للرسول: أخبرها بأني طلقتها لزمه

[1]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 385.

[2]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 197–198.

[3]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 383.

[4]– الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ص 63.

الطلاق في حينه ولم يصل الخبر إليها أو سواء أخبرها الرسول أو لم يخبرها. ومنه أن يقول الزوج لشخص: أخبر زوجتي بطلاقها أو أرسل إليها رسولا به فيقع الطلاق سواء بلغها أو كتب إليها[1].

ونستخلص في الأخير أن الطلاق هو حل الرابطة الزوجية الصحيحة من الزوج في الحال والمآل بلفظ مخصوص ودل على مشروعيته الكتاب والسنة و الإجماع و القياس، و حكم الطلاق تدور عليه الأحكام الشرعية الخمسة، والأصل فيه أنه جائز ومباح، ولا يكون إلا لحاجة داعية إليه، وقد أخذ المشرع الجزائري بالرأي القائل بأن الأصل في الطلاق الحضر وذلك من خلال نص المادة52، ويختلف الطلاق عن الفسخ في عدة جوانب، وللطلاق أنواع وصور، لم يترك الشارع الحكيم، الطلاق على إطلاقه بل وضع له أركانا وشروطا كما لم يترك الطلاق بيد الزوج يتصرف فيه كيف يشاء بل أعطى حقا للزوجة في طلب الطلاق في حالة تعسف الزوج، حتى يوازن بين الحقوق والواجبات كما جاءت أغلب النصوص القانونية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

.

[1]– برير محمد، المرجع السابق، ص 199.

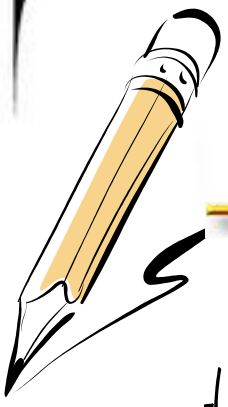

الفصل الثاني

الطلاق الثلاث عند ابن تيميه وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: حقيقة الطلاق الثلاث

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء والقوانين الوضعية في مسألة الطلاق

تمهيد:

إن مما تمتاز به الشريعة الإسلامية في أحكامها وشرائعها الدقة، والوضوح في ضبط معالم الحلال، والحرام في تصرفات المكلفين، قال تعالى:﴿ **وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ**﴾[الأنعام : 119]، وغيرها من الآيات والأحاديث التي تنير الطريق للمكلفين حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم فلا يجدون غموضا فيها.

ومما جاءت الشريعة الإسلامية ببيان حدوده، وما يحل منه وما يحرم موضوع الطلاق، وجاءت كذلك النصوص القانونية، متضمنة له في مجموعة من الأحكام الواردة في قانون الأسرة الجزائري. موافقة في أغلب نصوصها أحكام الشريعة الإسلامية كل ذلك حتى يكون المقدم على الطلاق على بصيرة من أمر الطلاق، وقد أجمع الفقهاء على أن من طلق زوجته على وفق الشريعة الإسلامية فقد أصاب السنة.

ولكن قد يحدث أن يطلق الزوج زوجته على خلاف السنة فيطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر مسها فيه، أو يطلقها ثلاثا بلفظ واحد أو ثلاثا بلفظ متكرر، وكل هذه الأنواع من الطلاق قد أجمع العلماء على حرمتها، وأنها على خلاف الأصل الذي أباحه الله في تطليق النساء، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في وقوع الطلاق البدعي هل ينفذ ويترتب عليه أحكام الطلاق أم لا ؟

ومما وقع الخلاف في وقوعه، ونفاده الطلاق الثلاث بلفظ واحد، أو بألفاظ متكررة.

هذه المسألة قد تكلم فيها العلماء قديما وحديثا، وتوسعوا فيها بحثا وتصنيفا، وهي مسألة ليس فيها وسط، فإما أن يحكم المفتي بالفرقة بين الزوجين ويترتب على هذا آثار شرعية، ونفسية' على المجتمع بصورة عامة وعلى الزوجين بصورة خاصة وعلى الأطفال بصوره أخص، أو يحكم المفتي بوقوعه مرة واحدة فيجوز بعد ذلك للزوج مراجعة زوجته.

وسنحاول أن نتكلم في هذا الفصل عن مسألة الطلاق الثلاث من الناحية الشرعية بذكر صورة المسالة، ومذاهب الفقهاء فيها، وبيان الراجح في المسألة، وما هو موقف المشرع الجزائري من الطلاق الثلاث؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الطلاق الثلاث.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء و رجال القانون في مسألة الطلاق الثلاث.

المبحث الأول: حقيقة الطلاق الثلاث

الأصل في الطلاق أنه يوقعه الزوج (المطلق) على الوجه المشروع الذي ورد في القرآن الكريم، وصحيح السنة النبوية، كما ذكر الفقهاء في كتبهم، وكل طلاق جاء على خلاف ما ورد في الشريعة الإسلامية فقد أطلق عليه العلماء بأنه طلاق بدعي، لأنه وقع على خلاف السنة كما مر معنا.

وقد ذهب جمهور الفقهاء والعلماء على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد، أو بألفاظ متكررة، ثلاثا على خلاف السنة، ومن ثم فقد حكموا عليه بانه طلاق بدعي، و محرم إيقاعه لمخالفته صريح القرآن الكريم، وصحيح السنة النبوية.

و سنتكلم في هذا المبحث عن مفهوم الطلاق الثلاث وما هي ألفاظه وصوره التي يقع بها وما هو حكمه الشرعي وما يترتب عليه، وهذا النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الطلاق ثلاث

سنحاول في هذا المطلب تعريف الطلاق الثلاث، ونذكر أهم ألفاظه التي يقع بها وما هي الحالات(صوره) التي يشملها الطلاق ثلاث في وقوعه.

الفرع الأول: تعريف الطلاق ثلاث

بالنسبة للتعريف لفظ [الطلاق] فقد تم تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذلك من الناحية القانونية في الفصل الأول، وبالتالي سنتطرق مباشرة إلى بيان المراد بالطلاق الثلاث في اصطلاح الفقهاء ورجال القانون.

أولا: من الناحية الشرعية

لقد تتابعت عبارات الفقهاء والعلماء في أن المقصود بالطلاق الثلاث: أن يطلق الرجل زوجته ثلاثا طلقات في مجلس واحد، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاث أو طلقت ثلاثا أو طالق بالثلاث، أو يقول لها بعبارات أخرى على سبيل النسق والتتابع بجمل متعددة في وقت واحد في مجلس واحد، أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكذلك إذا قال لها أنت طالق، وأشار إلى عدد الطلقات الثلاث بأصابعه.

ثانيا: من ناحية القانونية:

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى إعطاء مفهوم للطلاق الثلاث حيث لم يورد أي نص يتعلق بالطلاق باللفظ الثلاث، أو بألفاظ متكررة للفظ الطلاق في مجلس واحد، إلا ما ورد في نص المادة 51 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، و التي تنص على أن الزوج إذا استكمل حقه الشرعي في الطلاق المكمل للثلاث تطليقات متتالية لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حيث جاء نص المادة كالتالي**[لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء].** وهذه المادة جاءت نصا في الطلاق البائن ببينونة كبرى وقد وافق المشرع الجزائري في هذا ما هو مقرر شرعا.

الفرع الثاني: ألفاظه وصوره

أولا: ألفاظ الطلاق الثلاث:

ذكر العلماء أن الطلاق الثلاث يرد بلفظ ألفاظ وصيغ عديدة منها:

1- أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق بالثلاث أو طلقتك ثلاثا بلفظ واحد وهذا النوع من الطلاق يسمى بالطلاق المقترن بعدد.

2- أن يقول الزوج لزوجته بلفظ متكرر على سبيل التتابع فيقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو يقول لها أنت طالق طالق طالق وهذا النوع من الطلاق يسمى بالطلاق المتتابع أو المتكرر.

3- أن يقول الزوج لزوجته أنت طالق ويشير إلى عدد الطلقات الثلاث بأصابعه ثلاثا وغيرها من الألفاظ التي يقع بها الطلاق كما مر معنا في الفصل الأول، وهذه بعض النقول عن العلماء في ذلك:

- قال الإمام الشافعي « **إذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق**»[1].

[1]- ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة،1417هـ-1997، الرياض السعودية، الجزء: الثامن، ص495.

– وقال لإمام أحمد في رواية ابنه صالح « **إذا قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقد دخل بها**»[1].

– قال أبو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه: « **وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا وأنت طالق وطالق و طالق، أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. أو أن يقول: أنت طالق، ثم يقول أنت طالق ثم يقول: أنت طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثا ، أو عشر طلقات، أو مئة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات** » [2].

ثانيا: صور الطلاق الثلاث

يقصد بصور الطلاق الثلاث الزمن الذي يمكن أن يوقع الزوج فيه الطلاق الثلاث، فقد يطلق رجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة أو بلفظ متكرر قبل الدخول بزوجته وقد يكون بعد الدخول بزوجته وذلك أن المطلقات أو الطلاق في الشريعة الإسلامية على قسمين:

القسم الأول: الطلاق قبل الدخول

وهو أن يطلق الزوج زوجته بعد العقد عليها وقبل الدخول بها ولا يشترط فيها أن تكون طاهرة أو حائضا لأنه لا عدة لها قال تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ**﴾ [البقرة :236]، قال ابن كثير[3].: « **أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد وقبل الدخول بها قال ابن عباس وطاووس وابراهيم والحسن البصري المس: النكاح، بل يجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها وإن كان في هذا انكسار لقلبها ولهذا أمر الله تعالى بإمتاعها**

[1]– المروزي: ابي عبد الله محمد بن نصر المروزي، (202–2094)اختلاف الفقهاء، الأضواء الثلاثة، طبعة الأولى 1420هـ2000م المملكة العربية السعودية ص 348.

[2]–ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين احمد ابن تميمة الحراني(ت 728هـ)، مجموع الفتاوي، مكتبة العبيدان؛ طبعة الأولى 1419هـ_1998م، الجزء السابع عشر فقه الطلاق والظهار، ص 8.وسيأتي بيان ترجمته في المبحث الثاني .

[3]– هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر كثير القرشي البصروي الشافعي ولد سنة 701هـ–774م،ومن شيوخه ابو محمد القاسم بن عساكر،ابو نصر محمد بن محمد بن مميل، دفن جوار ابن تيمية. له عدة تصانيف اشهرها تفسير القرءان العظيم، والبداية والنهاية، طبقات الفقهاء الشافعيين .تفسير القرءان العظيم، ابن كثير، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1420هـ–2000م لبنان، ص5–7.

وهو تعويضها عما فاتها بشيء تُعطاه بحسب حاله على الموسع قدره على المقتر قدره»[1].

ويترتب على هذا النوع من الطلاق مجموعة من الأحكام هي

1- أن الطلاق يقع بينونة صغرى فتبين الزوجة من مطلقها بمجرد الطلاق

2- أنها تأخذ نصف المهر إذا سمي لها المهر في عقد الزواج صحيح لقوله تعالى ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٧**﴾[البقرة:237] ، قال الشيخ عبد الرحمن بن ثابر السعدي[2] في شرح هذه الآية أي إذا طلقتم النساء قبل المسيس وبعد فرض المهر فللمطلقات من المهر المفروض نصفه ولكم نصفه هذا هو الواجب ما لم يدخله عفوا أو مسامحة بأن تعفو عن تصفها لزوجها إذا كان يصح عفوها. قال تعالى: ﴿ **أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ** ﴾ [البقرة:237] وهو الزوج على الصحيح[3].

3- إذا لم يسمى لها المهر فتجب لها المتعة جبرا لخاطرها قال تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة :236].

4- إن العدة لا تجب عليها لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾[الأحزاب :49].

---

[1]- ابن كتير، تفسير القران الكريم، دار الامام مالك، الطبعة الأولى:1427هـ-2006م، الجزائر الجزء: الأول (ص 447).

[2]- هو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي الناصري التميمي ولد في عنيزة 12 محرم 1307 وتوفي عام 1376هـ في مدينة عنيزة أشهر مؤلفاته تفسير القران العظيم المسمى تيسير المنان وله مؤلفات أخرى .

[3]- عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، 1424هـ-2003 م، بيروت لبنان، ص 89.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسير هذه الآية يخبر الله تعالى المؤمنين أنهم إذا نكحوا المؤمنات ثم طلقوهم من قبل أن يمسوهن فليس عليهن في ذلك عدة يعتدنها أزواجهن عليهن وأمرهم بتمتيعهن بهذه الحالة بشيء من متاعي الدنيا الذي يكون فيه جبرا لخواطرهن لأجل فراقهن وأن يفارقوهن فراقا جميلا من غير مخاصمة ولا مشامتة ولا مطالبة ولا غير ذلك[1].

5- يجوز لمطلقها إعادتها إلى عصمته بشرط رضاها ويلزمه بعد ذلك عقد ومهر جديدين.

الجانب القانوني:

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الأسرة ضوابط وأحكام الطلاق قبل الدخول إلا ما تعلق بمسالة المهر (الصداق) حيث نصت المادة 16 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 المواقف ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم على أنه**[تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بالوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول]** وهو ما وافقه فيه المشرع الجزائري أحكام الشريعة الإسلامية.

القسم الثاني: الطلاق بعد الدخول (بعد النكاح):

هو أن يطلق الزوج زوجته بعد العقد عليها والدخول بها وقد يكون الطلاق في هذه الحالة على أقسام طلاق رجعي أو طلاق بائن ببينونة بنوعيه(ببينونة صغرى أو بينونة كبرى) ولكل نوع من هذه الأنواع مجموعة من الأحكام والآثار المترتبة عليه كما مر معنا في الفصل الأول.

و القول بوقوع الطلاق ثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متكررة سواء كان ذلك قبل الدخول بالزوجة أو بعد الدخول بها، مما اختلف فيه الفقهاء قديما وحديثا وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1]- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص 637.

المطلب الثاني: الوصف الشرعي للطلاق الثلاث بنوعيه

الأصل في الطلاق الشرعية أن يكون على وفق ما شرعه الله تعالى، وما جاء في صحيح السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحكامٍ وضوابط وقيود تطلق فيها المرأة، وما جعل الله تعالى هذه القيود للطلاق إلا حفاظا على الرابطة الزوجية من الضياع والتشتت ورفعا للضرر الذي يلحق المرأة في الطلاق الغير شرعي، كما ذكر العلماء، وكذلك منعًا للشطط والتسرع في إيقاعه، لأن رباط عقد الزواج مقدس ويختلف عن باقي العقود الأخرى فإنه إذا توفرت القيود الشرعية كان الطلاق صحيحا ولا إثما فيه على صاحبه، وإن تخلف قيد من هذه القيود كان الطلاق على خلاف الشرع ويسمى بالطلاق البدعي، وكان إيقاعه موجبا للإثم والسخط.

الفرع الأول: تعريف الطلاق البدعي:

حاصل مفهوم الطلاق البدعي كما يذكر علماء في كتبهم أنه: الطلاق الذي يوقعه صاحبه على خلاف الشريعة الإسلامية، أو هو ما كانت صفته مخالفة لصفة الطلاق الشرعي المنصوص عليها في القرآن وصحيح السنه النبوية، وهو أن يطلق الرجل زوجته وهي حائض أو نفساء، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، أو يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة، أو في كلمات متفرقة، أو يتبعها بطلاق ولم تنتهي من عدتها، قال الحافظ ابن حجر[1]. رحمة الله عليه في الطلاق البدعي **[والثاني ان يطلق في الحيض أو في طهر جامعها ولم يتبين امرها أحملت، أم لا، ومنهم من اضاف له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له الخلع]** [2].

---

[1]– هو احمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن احمد بن حجر الكناني النسب العسقلاني الأصل المصري ولد في شعبان سنة 773هـ، له تصانيف كثيرة في الحديث وشروحه، والقران وعلومه، وتخاريج الحديث منها فتح الباري شرح صحيح البخاري وهو المكثرين في التصنيف توفي رحمه الله في (852هـ). شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الصخاوي (ت 902هـ) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

[2]– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، في كتاب الطلاق، دار طيبة، الطبعة الأولى 1433هـ–2012م، (د م)، الجزء التاسع، ص258..

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: « **وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد وطئها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم ويسمى طلاق البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع.**» [1].

قال ابن قدامة رحمة الله عليه: « **فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضا أو في طهر أصابها فيه إثم**»[2].

ويقسم العلماء الطلاق البدعي إلى قسمين:

القسم الأول: الطلاق البدعي من جهة الوقت

وهو الطلاق الذي يوقعه الزوج في زمن الحيض، أو النفاس، أو بطهر جامعها، فيه ولم يتبين حملها، وهو طلاق محرم ويأثم صاحبه.

القسم الثاني: طلاق بدعي من جهة العدد

وهو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة في مجلس واحد، فيزيد على الطلاق المشروع الذي هو طلقة واحدة، وهو طلاق محرم لأنه في غير العدة المشروعة للطلاق، ومن أوقعه فهو آثم كقول الرجل لزوجته: انت طالق ثلاثا او طالق بالثلاث او يكرر لفظ الطلاق على النحو انت طالق انت طالق انت طالق.

الفرع الثاني: حكم الطلاق البدعي

قد عرفنا أن الطلاق ينقسم الى قسمين: طلاق سني وطلاق بدعي فالسني ما كان على وفق الشريعة الاسلامية، والبدعي ما كان على خلافها، على اختلاف بين فقهاء المذاهب في تفصيل تعريف الطلاق السني والبدعي [3].

[1]– ابن تمية، المرجع السابق، ص 8.

[2]– ابن قدامه، المرجع السابق، ص 237.

[3]– عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 297 .

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم على حرمة الطلاق البدعي، وأن صاحبه يلحقه الإثم والوزر سواء طلق في حال الحيض، أو النفاس، أو طلق في طهر جامعها فيه، أوطلق ثلاثا بعدد [1] . واستدلو على ذلك:

- أولا: القران الكريم:

قال تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ**﴾ **[الطلاق:1]**، قال الشيخ العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: يقول تعالى مخاطبا النبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين «يأيها النبي إذا طلقتم النساء أي: أردتهم طلاقهن فالتمسوا لطلاقهن الأمر المشروع، ولا تبادروا بالطلاق من حين يوجد سببه، من غير مراعاة لأمر الله ، بل (طلقوهن لعدهن) أي: لأجل عدتهن، بأن يطلقها زوجها وهي طاهر في طهر لم يجامعها فيه فهذا الطلاق الذي تكون العدة فيه واضحة بينة بخلاف ما لو طلقها، وهي حائض فإنها لا تحتسب بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب ذلك، وكذلك لو طلقها في طهر وطئ فيه، فإنه لا يؤمن حملها، فلا يتبين ولا يتضح بأي عدة تعتد؟ وأمر تعالى بإحصاء العدة أي ضبطها بالحيض إن كانت تحيض أو بالأشهر إن لم تكن تحيض، وليست حاملا، فإن في إحصاءها أداء لحق الله، وحق الزوج المطلق من سيتزوجها بعد، وحقها في النفقة ونحوها، فإذا ضبطت عدتها علمت حالها على بصيرة، وعلم ما يترتب عليها من حقوق ومالها منها، وأيضا قوله ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ** ﴾ أي: في جميع أموركم، وخافوه في حق الزوجات المطلقات [2] .

قال ابن عباس رضي الله عنه: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال و وجهان حرام فأما اللذان هما حلال: فأن يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها وأما اللذان هما حرام: فأن يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا [3].

---

[1]– خلافا للشافعية الذين يرون ان الطلاق بلفظ الثلاث جائز وليس بحرام.

[2] – ناصر السعدي، المرجع السابق، سورة الطلاق ص 831.

[3]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 403..

ثانيا: من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:« **مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل إن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء**»[1].

قال المالكية: وعلة تحريم الطلاق في الحيض أو النفاس هو تطويل العدة على المطلقة لأن المطلق إذا طلّق زوجته في الحيض يكون قد زادها في العدة أيام الحيض التي طلقها فيها وهي لا تتعد بها في إقرانها فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج وذلك إضرارا بها وهو منهي عنه. فعن ثور بن زيد الديلي: أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها، كيما تطول بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى:﴿ **وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ**﴾[البقرة: 231]. فنهى الله على ذلك وأمر أن يكون الطلاق في طهر تبدأ في المطلقة عدتها دون إضرارٍ بها[2].

فإذا أوقع الزوج الطلاق في حال الحيض أو النفاس أو طهرا جامعها فيه، كان الطلاق عند الجمهور حراما شرعا، وعند الحنفية مكروها تحريميا وهو المسمى طلاقا بدعيا، واقتصر المالكية على القول بتحريم الطلاق في الحيض والنفاس ويكره في غيرهما، ودليل هذا القيد: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:« **مره فليراجعها أو ليطلقها طاهرا أو حاملا**» وفي رواية عنه :« **أنه طلق امرأة له وهي حائض** » فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال:« **فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة**» كما أمر الله تعالى وهذا متفق مع الآية

[1]– الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويأمر بمراجعتها، دار القلم،(د ط)، بيروت لبنان، الجزء9، حديث رقم1471 ص315.

2– الحبيب بن الطاهر، المرجع السابق، ص30.

القرآنية:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[الطلاق :1] أي مستقبلات عدتهن[1].

قال شيخ الإسلام ابن تميمة: وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها: فهذا الطلاق محرم ويسمى طلاق البدعة وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع[2]

ثالثا: الإجماع

الإجماع على أن طلاق الحائض محرم وما كان محرما لا يكون للسنة كما حصل الإجماع على أن الطلاق في الطهر مأذون فيه[3].

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم:" أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم، ووقع طلاقه ويأمر بالرجعة. لحديث بن عمر المذكور في الباب"[4].

وأما الدليل على منع الطلاق في النفاس هو:

أ- الآية في قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[الطلاق :1]. وفيها الأمر بأن يكون الطلاق واقعا في حال تستقبل فيه المطلقة العدة، ولا يتصور ذلك إلا بعد الطهر من الدم والنفساء لا يمكنها استقبال عدتها إلا بعد طهرها من دم النفساء.

ب- القياس على الحيض لأن علة المنع فيها واحدة [5].

قال السيد السابق رحمه الله : وقد أجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام وأن فاعله آثم وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع [6]. قال ابن قدامة رحمه الله: وأما المحظور

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 402.

2- ابن تميمة، المرجع السابق، ص 1.

3- بن الطاهر، المرجع السابق، ص 28.

4- الإمام النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية 1414هـ-1994م، (د م)، الجزء: العاشر، ص88.

5-وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 28.

6- السيد سابق، مرجع سابق، ص26.

فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل العصور على تحريمه ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[الطلاق :1]. وقال صلى الله عليه وسلم:« **إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**». وقال رحمه الله: فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضا أو في طهر أصابها فيه، آثم، و وقع طلاقه، و في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر وابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع و والظلال.[1]

الفرع الثالث: حكم الطلاق بلفظ الثلاث

ذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى حرمة إيقاع الطلاق البدعي بكل صوره التي تخالف الطلاق الشرعي الوارد في الكتاب والسنة وأن صاحبه آثم، وخالف في حرمة إيقاع الطلاق الثلاث الشافعية و رواية عن الإمام أحمد فقالوا بالجواز وأنه لا يحرم ولا يؤثم صاحبه لأنه مطلق أيضا للسنة تاركا للاختيار[2].

وقد استدل الجمهور من المالكية والحنفية، وأحمد[3] في الرواية الصحيحة عنه التي اختارها أكثر أصحابه كأبي بكر عبد العزيز، والقاضي أبي يعلى وأصحابه، وهو مذهب ابن تيمية وابن القيم على حرمة إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث سواء بلفظ واحد أو بلفظ مكرر بما يلي:

أولا: من القران الكريم

- قال تعالى:﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ** ﴾ [البقرة 229]. قالوا فمعنى قوله مرتان أي دفعتان كقوله: أعطيته مرتين وضربته مرتين والألف واللام في الطلاق للجنس ، بمقتضى ذلك أن يكون كل طلاق مباح في دفعتين ودفعة ثالثة في قوله تعالى:﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ**﴾[البقرة : 230]، معنى ذلك أن إيقاع الثلاث بلفظ واحد مخالف لنص هذه الآية،

[1]– ابن قدامة، المرجع السابق، ص324–227.

[2] – ابن قدامة، المرجع السابق، ص327، 330.

[3]– انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوي، المرجع السابق، الجزء: 17 ص 46،ابن تميمة، الفتاوي الكبرى، الجزء 3 دار المعرفة(د ط)، (د ت)، بيروت لبنان، ص 16

التي تنص على أن الطلاق مرتان يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها، فإذا طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

– قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا** ﴾[الطلاق:1]، ثم قال بعد ذلك:﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجٗا** ﴾[الطلاق: 2]،وقال أيضا:﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرٗا**﴾[الطلاق : 4].

وجه الدلالة:

أن من جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولا يجعل، الله له مخرجا، ولا من امره يسرا فهو طلاق بدعي محرم[1]

ثانيا: من السنة

حديث محمود بن لبيد «**أن رسول الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا تطليقات جميعا، فقام: غضبان أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله**»[2]، قالو فدل غضب النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد إذ لوكان جائز لما غضب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث دليل على أن جمع التطليقات الثلاث بدعة. قال الامام ابن القيم الجوزية[3] حديث محمود

1–. علي بن راشد الدبيان، اختبارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في الأحوال الشخصية والجنايات والحدود والاقضية ، مؤسسة الريان دار التدمرية الطبعة الأولى 1426هـ–2005م، (د م)، ص 242.

2 – النسائي: ابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي(215م_303هـ)، سنن النسائي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض، كتاب الطلاق، باب الطلاق لغير العدة، 6(الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ)، حديث رقم 3401، ص526.

3 – هو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن القيم الجوزية، ولد في اليوم السابع من شهر صفر سنة 691هـ في دمشق ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تميمة له مؤلفات ملئت بها المكتبات ما بين الطويل والمتوسط والمختصر منها: اعلام الموقعين توفي رحمه الله في ليلة الخميس الثالث عشر من رجب 751هـ ودفن بدمشق بمقبرة الباب الصغير [ابن القيم حياته واثاره موارده بكر بن عبدالله أبو زيد دار العاصمة المملكة العربية السعودية النشرة الأولى 1412هـ النشرة الثانية 1423هـ.

بن لبيد رضي الله عنه[واختلف العلماء في ذلك- أي في جمع الثلاث تطليقات- فقد ذهب الهادوية وأبو حنيفة ومالك إلى أنه بدعة وذهب الشافعي وأحمد والامام يحيى الى أنه ليس ببدعة ولا مكروه واستدل الأولون بغضبه صلى الله عليه وسلم و بقوله أيلعب بكتاب الله؟ وبما اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن انس ان عمر كان اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره ضربا وكأنه اخذ عمر تحريمه من قول صلى الله عليه وسلم:(أيلعب بكتاب الله)[1]، واستدل الأخرون بقوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[الطلاق :1] وبقوله: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ**ۖ ﴾[البقرة: 229] وبما يأتي في حديث اللعان أنه طلقها الزوج ثلاثا بحضرته صلى الله عليه وسلم و لم ينكر عليه وأجيب بأن الآيتين مطلقتان والحديث صريح بتحريم الثلاث فتقيد به الآيتان، وبأن طلاق الملاعن لزوجين ليس طلاقا في محله لأنها بانت بمجرد اللعان كما يأتي واعلم أن حديث محمود لم يكن فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم أمضى عليه ثلاث و جعلها واحدة وانما ذكره المصنف اخبارا بأنها قد وقعت الطلقات الثلاث في عصر صلى الله عليه وسلم][2].

ثالثا: من العقل

1- معلوم ان ايقاع الطلاق الثلاث قطع لباب التلاقي بين الزوجين، و تفويت التدارك عند الندم، وفيه معنى معارضة الشرع وانما جعل الشرع الطلاق متعددا لمعنى التدارك عند الندم، فلا يحل له تفويت هذا المعنى في نفسه بعد ما نظَّر الشرع له[3].

2- أن التطليق ثلاثا فيه ضرر وإضرار بنفسه وامرأته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي عن الإضرار الوارد في الشريعة فهو بدعة محرم.

3- أن التطليق ثلاثا ربما كان وسيلة إلى عود الزوج إلى امرأته بحيلة محرمة فهو بدعة محرم[4].

---

[1] - أنظر، ص17.

2- محمد بن إسماعيل الأمير المتعالي، سبل السلام الموصلة الى بلوغ المرام، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية محرم 1421هـ المجلد الثالث، الجزء الثاني، ص 165.

3- جهاد محمود عيسى الأشقر، المرجع السابق، ص 15.

4- علي بن راشد الدبيان، المرجع السابق، ص244.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء ورأي القوانين الوضعية في مسألة الطلاق الثلاث

جعل الله تعالى للزوج الحق في الطلاق ثلاث مرات متفرقات وجعل له الحق في مراجعة زوجته مرتين بعد الطلقة الأولى والثانية، قال تعالى:﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ**﴾[البقرة: 229].

كما أن اشتراط الزواج برجل آخر بعد الطلقة الثالثة من زوجها الأول حتى تحل له يحمل الزوج على الإمساك عن إيقاع الطلقة الثالثة، ويدفعه الى الحرص على إبقاء الزوجية لأن الرجل بحكم الغيرة والحمية يأنف من مثل هذا الفعل. و بناء على هذا. فإن من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء قديما وحديثا طلاق الثلاث مجمعة بلفظ واحد في مجلس واحد كقول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاث أو ثلاثا أو مكررة في مجلس واحد كقول الرجل لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

فقد تعددت أراء الفقهاء بشأن وقوع هذا النوع من الطلاق هل يقع طلقة واحدة ؟ ويحق بعد ذلك للزوج مراجعة زوجته ؟ أم يقع ثلاثا ؟ وتبِين المرأة من زوجها ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ؟

وقد اكتفينا في هذه الدراسة بذكر صورة المسألة ومنشأ الخلاف وتحرير محل النزاع فيها مع ذكر أدلة الفقهاء على اختلافهم في المسألة، دون التطرق الى مناقشة أدلتهم على التفصيل، حتى لا يطول البحث بنا في جزيئات وتفاصيل المسألة، ولأن مسألة الطلاق الثلاث قد أشبعت بحثا من قبل العلماء قديما وحديثا، ولكن حسبنا في هذا البحث هو معرفة مذهب ابن تميمة والتركيز على اختياره وما بنى عليه اختياره من الأدلة، و لان المقصود هو تصور اختيار ابن تميمة الذي تفرد به على سائر معتمد الأئمة الأربعة، وبيان موافقة معظم القوانين الوضعية العربية له، ومحاولة معرفة رأي المشرع الجزائري في ذلك على وجه الخصوص.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث عن النحو التالي:

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع ومنشأ الخلاف فيها.

حتى نضبط معالم وحدود مسألة الطلاق الثلاث لابد من التعرف على صورة المسألة التي وقع فيها الخلاف، ومحل النزاع فيها مع بيان سبب ومنشأ الخلاف بين العلماء في هذه المسألة.

الفرع الأول: صورة المسألة:

بذكر العلماء أن ايقاع الطلاق الثلاث له صورتان:

– الصورة الأولى: أن يقول الرجل لزوجته أنت طالق بالثلاث أو طالق ثلاثا[1].

– الصورة الثانية: أن يقول الرجل لزوجته لفظ الطلاق مكررا وله صفتين:

أ– انت طالق طالق طالق دون أن ينوي التأكيد.

ب– أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

فما الحكم في هذا الطلاق من ناحية الوقوع؟ هل يقع أم لا؟ وإذا وقع فهل يكون ثلاثا أم واحدة؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع في مسألة الطلاق الثلاث

قبل الكلام على محل النزاع في هذه المسألة بين العلماء لابد أن نذكر مواطن الاتفاق بين العلماء في بعض مسائل الطلاق ثم نتبعها ببيان محل النزاع في مسألة الطلاق بلفظ الثلاث.

أ– مواطن الاتفاق:

[1]– ذهب الشيخ احمد شاكر الى ان هذا الوصف من الطلاق الثلاث باطل وغير صحيح ، وهو لغو من القول لأنه لا يوافق صواب القول في الوجه العربي حيث قال انه يعتبر لغو من الكلام لا دلالة له على شيء في تركيب الجملة التي وضع فيها وقال فهذه الكلمة لا تزيد على ان تكون لغوا باطلا ولمزيد بيان كلامه الطويل يرجع الى كتابه: نظام الطلاق في الإسلام، مكتبة السنة، الطبعة الثانية ،1998 بالقاهرة، صفحة 32_33.

-اتفق الفقهاء على أن الطلاق باللفظ الصريح كقول الزوج لزوجته أنت طالق يقع بمجرد صدوره من أهله مضافا إلى محله ولا حاجة في ذلك إلى النية[1].

-اتفق الفقهاء على أن الطلاق السني هو الطلاق الذي يكون على وقف ما جاءت به الشريعة من القرآن والسنة والطلاق البدعي ما كان على غير ذلك لقوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾**[الطلاق: 1]**.

-اتفق جمهور العلماء على أن الطلاق السني هو الواقع بالترتيب مفرقا الواحد بعد الاخر، والبدعي هو إيقاع الثلاث دفعه واحده وهذا ظاهر قوله تعالى:﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ** ﴾[البقرة : 229] أي الطلاق المباح ما كان مرة بعد مرة [2]

-اتفق جمهور الفقهاء على حرمة الطلاق البدعي وهو الذي يكون على خلاف ما جاءت به السنة كالطلاق وقت الحيض أو في طهر جامعها فيه أو الطلاق بثلاث دفعة واحدة[3].

ب- مواطن الخلاف بين العلماء:

وقع الخلاف بين العلماء في وقوع الطلاق البدعي، بمعنى هل من طلق على خلاف السنة يقع طلاقه أم لا؟ ومن ذلك الطلاق بالثلاث من مجلس واحد هل يقع أم لا؟ وإذا وقع هل يقع واحده أم ثلاثا؟ مع اتفاقهم على الجانب الدياني وهو أن من أقدم على هذا النوع من الطلاق ويلحقه الإثم .وإنما وقع الخلاف في الجانب القضائي هل يقع أم لا؟ وهل يقع ثلاثا أم واحدة؟.

الفرع الثالث: منشأ الخلاف في هذه المسألة:

ذكر الامام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد أن:

سبب الخلاف يعود إلى:

هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة أم ليس يقع؟ ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال:

---

[1]- جهاد محمود عيسى الأشقر، المرجع السابق ص 20.

[2] - جهاد محمود عيسى الأشقر، المرجع السابق، ص20.

[3] - خلافا لمذهب الشافعية ورواية عن الامام احمد عن طريق الخرقي كما مر معنا.

لا يلزم، ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه، وكأن الجمهور غلّبوا حكم التغليظ في الطلاق سدًا للذريعة[1].

معنى ذلك أن منشأ الخلاف يرجع الى مسألتين حسب كلام ابن رشد وهو:

- **المسألة الأولى:** هل النهي يستلزم الحرمة والبطلان أم يستلزم الحرمة ولا يستلزم البطلان؟ بمعنى: هل يفصل الجانب الاخروي عن الجانب الدنيوي أو القضائي في المسألة أم عدم إمكانية الفصل؟

- **المسألة الثانية:** أن الأدلة الواردة في هذه المسألة: أدلة ظنية يتطرق اليها الاحتمال ويسع فيها الاجتهاد وهذا ما أشار اليه ابن رشد في قوله بعدما ذكر سبب الخلاف قال: وكأن الجمهور غلّبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة[2]. أي اجتهادًا منهم.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء ورأي القوانين الوضعية في مسألة الطلاق الثلاث

وقع اختلاف كثير بين العلماء في وقوع الطلاق ثلاث سواء بلفظ واحد أو بلفظ متكرر وهو من المواضيع التي كثرت فيه التصانيف وصدرت فيه عدة فتاوي ما بين موقع له ثلاثا وموقع له واحدة ولكل فريق رأيه وحجته ولكل فريق وجهة هو موليها. والمشهور من هذه الأقوال أربع:

- **القول الأول:** أن يقع ثلاثا سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل.
- **القول الثاني:** أنه يقع واحدة سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل.
- **القول الثالث:** يقع واحدة في غير المدخول، بها وثلاثا بالمدخول بها، وبه قال بعض أصحاب ابن العباس كسعيد بن جبير وهو مذهب إسحاق بن راهويه وأقره ابن رجب.
- **القول الرابع:** لا يقع به شيئا وهو قول بعض المعتزلة والشيعة وأشهر هذه الأقوال الأربع هما القول الأول و والثاني فهما اللذان صدرت فيهما الفتاوي وألفت في الانتصار

1- محمد بن رشد القرطبي(520-595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، الطبعة السابعة 1985م-1405هـ ، بيروت-لبنان، الجزء: الثاني، ص 61-62.

2- ابن رشد، المرجع السابق، ص62.

لهما الرسائل والكتب وحصل بين أتباع القائلين بهما ما حصل من القلاقل والمحن[1].
وعلى هذا الأساس سنتناول القولان الأول والثاني بشيء من التفصيل محاولين بيان ومعرفة المشرع الجزائري في مسألة الطلاق الثلاث وبأي الأقوال والمذاهب أخذ؟

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة طلاق الثلاث.

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، ومن الصحابة ابن عباس في رواية، وابن مسعود وأبو هريرة وأنس بن مالك، وعمر ابن الخطاب، وعثمان ابن عفان وابن عمر وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم، وهو قول بعض الشيعة الإمامية ذهبوا إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو لفظ متكرر يقع ثلاثا، ولا تحل المطلقة بهذه الصفة لمن طلقها حتى تنكح زوجا غير نكاحاً صحيحا لا نكاح تحليل سواء كان مدخولا بها[2] أو غير مدخول بها. اذا قصد به التأسيس و استدلوا على مذهبهم من الكتاب والسنة والإجماع و الأثر منها:

أولا :الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ**﴾[البقرة: 229]، فقالوا: ظاهر الآية يدل على جواز جمع الإثنين دفعة واحدة ، واذا جاز جمع الإثنين جازا جمع الثلاثة كما أن التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع ثلاث دفعة واحدة. وأيضا قوله تعالى:﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ** ﴾ [البقرة:230] وقوله تعالى:﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [البقرة: 236]. وغيرها من الآيات التي تدل على وقوع الطلاق دون التفريق بين من طلق واحدة أو اثنين أو ثلاث. وأيضا قوله تعالى:﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا** ﴾[الطلاق: 2]. وقوله تعالى:﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ**

[1]- سليمان بن عبد الله العمير، تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، شهر ذو القعدة 1428، السعودية، ص21-22.

[2]- جهاد محمود عيسى، مرجع سابق، صفحة 21- 22.

فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾[الطلاق: 1].قالوا أن هذه الآيات جاءت في سياق الحديث عن الطلاق إضافة إلى أن عبدالله بن العباس قد فسر قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا** ﴾ بأن من يوقع الطلاق على ما أمره الله يجد له مخرجا وهو الرجعة، أما من أوقعه ثلاثا مرة واحدة فقد عصى ربه وظلم نفسه ولا يجد له مخرجا، وفي هذا يقول علي رضي الله عنه: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امراته[1].

ثانيا: من السنة: استدل الجمهور على وقوع الطلاق باللفظ ثلاثا بما يلي:

1- حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه الطويل في قصة لعان عويمر العجلاني وزوجه وفيه:(فلما فرغ من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنه المتلاعين)[2].

فقالوا أن عويمر أوقع الطلقات الثلاث في كلمة واحدة ولم ينكره الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على وقوعها جميعا[3].

2- ما رواه الترمذي عن ركانة ابن عبد الله:« أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال:« **والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان**»[4] ورواه أيضا الشافعي وابن ماجة وصححه الحاكم وابو داود وابن جيان.

---

[1]-عمر سليمان الاشقر، ماجد ابو رخية، محمد عثمان شبير، عبد الناصر ابو البصل، مسائل في الفقه المقارن دار النفائس،(د ط)، (د م)، الاردن، ص 181-182.

[2] البخاري الجامع الصحيح المختصر المسند من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم 5259، دار الفاريابي، الطبعة الأولى1433هـ-2012م بيروت لبنان، المجلد الثالث، ص1536.

[3] - علي بن راشد الدبيان، المرجع السابق، ص225-226.

4 - خرجه ابي داوود :سليمان ابن الأشعث السيجستاني،(202هـ-275)،في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية1427هـ 2007م حديث رقم 2195

ووجه الدلالة: من الحديث أن تحليف رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة على أنه أراد بلفظ البتة واحدة دليل على أنه لو أراد بها أكثر من الواحدة لوقع ولو كان لا يقع أكثر من واحدة لما كان لتحليفه معنى[1].

3- ما رواه محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امراته ثلاثة تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال:« **أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم** ».

الدلالة من الحديث: أن الرجل الذي طلق ظن أن الثلاث لزمته لو كانت غير لازمة لبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم أنها غير لازمة والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة[2].

4- واستدلوا أيضا بما أخرجه الدار القطني عن ابن عمر رضي الله عنهما« أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أمره بمراجعة زوجة التي طلقها وهي حائض: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية قالوا ووجه الدلالة من الحديث واضح لا لبس فيه حيث دل بمنطوقه على أنه لو طلقها ثلاثا فإن الثلاثة تقع وتبين الزوجة»[3].

ثالثا: الإجماع:

استدل الجمهور على أن الصحابة قد وقع منهم إجماع على لزوم الطلاق لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ألزمه كان فيهم الصحابة ولم ينكر أحد ذلك فكان إجماعا. قال الأمام الطحاوي: فخاطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس جميعا وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين علموا ما تقدم من ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر حجة على نسخ ما تقدم من ذلك.[4]

---

[1]- عمر سليمان الاشقر، ماجد ابو رخية، محمد عثمان شبير، عبد الناصر ابو البصل، المرجع السابق ص 184.

[2]- مسائل في الفقه مرجع سابق، ص 185.

[3] عمر سليمان الاشقر، ماجد ابو رخية، محمد عثمان شبير، عبد الناصر ابو البصل النفس، المرجع السابق، 186-188.

[4] - عمر سليمان الاشقر، ماجد ابو رخية، محمد عثمان شبير، عبد الناصر ابو البصل النفس المرجع السابق، 186-188.

رابعا: الأثر:

ما رواه مالك« أن رجلا قال لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي؟ فقال له ابن العباس طلقت منك لثلاث، وسبع وتعسون اتخذت بها آيات الله هزوا» قالوا وهذا صريح في إمضاء الطلاق بالثلاث ثلاثا على من أوقعه.

المذهب الثاني: ذهب الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني وتلميذه أبو عبد الله شمس الدين ابن القيم الجوزية رحمهم الله أن لفظ الطلاق الثلاث بصورتيه: الملفوظ بكلمة واحدة ونحو ذلك أو الملفوظ المتكرر سواء في المدخول بها أو غير مدخول بها يقع طلقة واحدة، وأنه منهي عنه شرعا فمن أوقعه فإنه يقع طلقة واحدة بائنة إذا كانت الزوجة غير مدخول بها، ويقع طلقة رجعية في المدخول بها إن كان هو الطلاق الأول أو الثاني.

وهو منقول عن كثير من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عباس في رواية وعلي ابن أبي طالب في رواية وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود ومن التابعين طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق [1]وغيرهم[2] وقد نصر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول وشهره في كتابه مجموع الفتاوي وقال بأنه هو المرويُ عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وجميع الصحابة إلى سنتين من خلافة عمر بن الخطاب نفسه رضي الله عن الجميع.

وقد أوذي أذىً عظيما من علماء وقضاة عصره بسبب هذه الآراء ونُصبت له المحاكمات ورُمي بأبشع الأوصاف واتهم بالشذوذ وخرق الإجماع[3]

وقبل ذكر الأدلة التي اعتمد عليها شيخ الإسلام ابن تيمية في أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، يحسن بنا أن نذكر ترجمة موجزة وشيئا من محنة هذا العالم الذي يعتبر حقا من أعظم العلماء المجددين في القرون المتأخرة ومهما كتبنا في مناقبه ومما امتاز به

[1] ابن تيمية، المرجع السابق، الجزء: السابع عشر ، ص8 .

2– وممن قال به من المعاصرين، محمود شلتوتو أحمد شاكر، و محمد الساسي، وعبد الوهاب خلاف، والمراغي، وعبد الرحمن الصابوني و محمد عقلة الإبراهيم ومحمد ابو زهرة. محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص565.

[3]– ابن ساعد عبدالله ابن حمد الحقيل، موافقة القوانين الاحوال الشخصية لاختيارات ابن تيمية، شبكة الألوكة، العدد التاسع 1 ذو الحجة 1438هـ، ص152،

من صفات في العلم فلن نوفيه حقه كما ذكر ذلك كثيرا من أهل العلم بل إن كثيراً من أهل العلم من ألف كتبا في ذكر حياته العلمية ومناقبه ولكن حسبنا أن نذكر هذه الترجمة الموجزة وبعض من المحن التي تعرض لها هذا العالم الرباني المجتهد المطلق.

أولا: ترجمة موجزة لشيخ الاسلام ابن تيمية

هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام عبد الله بن أبي قاسم بن الخضر ابن محمد ابن تيميه الحراني الحنبلي ولد بحران يوم الإثنين 10 ربيع الأول سنة 661 هـ، قدم مع والده وأهله إلى دمشق بسبب جور التتار سنه 667 هـ أخذ الفقه و أصوله على والده وسمع من خلق كثير منهم: الشيخ شمس الدين، والشيخ زين الدين ابن المنجا، والمجد ابن عساكر، وقرأ العربية على ابن القوي، عنى بالحديث وسمع الكتب الستة والمسند عدة مرات، وبرز في التفسير وأحكام أصول الفقه، والفرائض والحساب والجبر والمقابلة كما برز في علم الكلام والفلسفة حتى على أهلها وتأهل للفتوى وهو دون العشرين سنة، وتضلع في علم الحديث وأمده الله بكثره الكتب وسرعة الحفظ و قوة الإدراك والفهم وألف في أغلب العلوم حتى بلغت كتبه 300 مجلد أو ما يزيد على ذلك لأنه كان يكتب من صدره ولو لم يكن له إلا منهاج السنة لكفاه فخرا ففيه مثال عن فقهه وعلمه، وقوة حجته وقد أثنى عليه خلق كثير من العلماء منهم الإمام الذهبي والشيخ مرعي الكردي الحنبلي، والحافظ المزي، وابن دقيق العيد، وأبي حيان النحوي. بل قال عنه قاضي القضاة ابن الحريري: إن لم يكن ابن تيمية شيخ الاسلام فمن هو؟

وقال عنه ابن حيان شيخ النحات لما اجتمع به: ما رأيت عيني مثله ثم مدحه على البديهة بأبيات شعرية وقال عنه الذهبي أنه صار من أكابر العلماء في حياة شيوخه ولعل تصانيفه في هذا الوقت تكون 4000 كراس أو أكثر، فإذا ذكرت التفسير فهو حامل لوائه وأن عد الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق وإذا حضر الحفاظ نطق وخرسوا وسرد وايلسوا واستغنى وأفلسوا وإن سمي المتكلمون فهو فردهم إليه مرجعهم...

توفي في قلعة دمشق ليلة الاثنين 20 ذي القعدة سنه 728 هجري وصلي عليه في جامع بني أمية بعد صلاه الظهر، وحضر جنازته كل من في دمشق فحضر الأمراء والعلماء والفقهاء والأتراك والأجناد والرجال والنساء والصبيان من الخواص والعوام ولم

يتخلف إلا ثلاثة انفس كانوا قد اشتهروا بمعاداته فاختفوا من الناس خوفا على أنفسهم رحمه الله تعالى[1].

ثانيا: محنته

تعتبر المحنة التي تعرض لها ابن تيمية محنة من طراز خاص حيث لا نظير لها في تاريخ محن علماء الأمة، وذلك أن حياة ابن تيمية من أولها إلى آخرها كانت عبارة عن محنة مستمرة، فقد ظل طوال حياته ينتقل من محنة لأخرى ومن ابتلاء لآخر ومن سجن لآخر ومن الشام لمصر ومن حاسد لحاقد، وشملت محنته كافة صنوف الأذى حيث منع من الإفتاء والتدريس وشهّر به في كل مكان ونفي وعذب وسجن و وصل الأمر بأهل الباطل إلى تكفيره وحبك المؤامرات والدسائس لتصفيته وسفك دمه ولكن أنّى لهم ذلك؟ فالله يحميه[2].

فقد كان يقول: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري أين رحت فهي معي لا تفارقني أنا حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة، وكان يقول: وهو في السجن: المحبوس من حبس قلبه عن ربه، والمأسور من أسره هواه[3]. وكل هذا الإيذاء كان لسبب آرائه التي خالف فيها جمهور العلماء بل حتى مذهبه لأنه مجتهد مطلق، اتبع الدليل في كل فتاويه ولم يكن مقلدا، وقد خالف جمهور العلماء والمذاهب في كثير من المسائل من بينها: الطلاق المعلق بقصد اليمين، وما يقع بتعدد الطلاق(الطلاق الثلاث) ، طلاق المعتدة من طلاق رجعي، طلاق السكران، طلاق الغضبان، و توثيق الرجعة و متعة المطلقة[4].ورغم هذا الايذاء الذي لحقه والتصدي له في كل وقت إلا أن الله كتب له القبول.

1-بهجة البيطار، حياة شيخ الاسلام ابن تيمية محاضرات، ومقالات، ودراسات، المكتب الاسلامي(د.ط)، محنة ابن تيمية يرويها بنفسه يوما بيوم مع مدائح الشيخ ومراثيه وثناء العلماء عليه. جمع وتحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي(ب.ط).

2-عبده قايد ذريبي الذريبي، خطوط عريضة عن أبرز المحن التي تعرض لها ابن تيمية، الألوكة الثقافية اشراف سعد بن عبد الله الحميد، مقال بتاريخ 2019.9.2 الموافق ل1441.1.2.

3-محنة ابن تيمية، نفس المرجع، ص 3.

4 - علي بن راشد الدبيان، المرجع السابق، ص155.

ومما يثير العجب ويدعو للتأمل في سنة الله تعالى في التمكين بعد الابتلاء أن هذه الآراء التي أوذي بسببها الشيخ رحمه الله صارت بعد سبعة قرون من وفاته قانونا ملزما في أكثر بلدان المسلمين[1].

استدل شيخ الإسلام ابن تميمة على مذهبه بالقرآن والسنة والقياس والإجماع.

أولا. من القرآن:

قال تعالى:﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ** ﴾ [البقرة: 229]، قال شيخ الإسلام ابن تميمة فبين الله أن الطلاق الذي ذكره والطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها: هو(مرتان) مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين أو سبح ثلاث مرات أو مائة مرة فلابد أن يقول: سبحان الله سبحان الله حتى يستوفي في العدد، فلو أراد أن يجمل في ذلك فيقول: سبحان الله مرتين أو مائة مرة لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل الطلاق طلقتان بل قال(مرتان) فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنين أو ثلاثة أو عشرا أو ألفا لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة[2].

وقال ابن القيم رحمه الله: وهكذا قوله تعالى:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ** ﴾[النور:58]، وهكذا قوله في الحديث:« **الاستئذان ثلاث مرات فإن أذن لك وإلا فارجع** »، ولو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت مرة واحدة حتى يستأذن مرة بعد مرة وهكذا كما أن في الأقوال والألفاظ فكذلك يكون في الأفعال سواء كقوله تعالى:﴿ **سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ** ﴾ [التوبة: 101]،إنما هو مرة بعد مرة وكذلك قول ابن العباس:(رأى محمد ربه بفؤاده مرتين) إنما هو مرة بعد مرة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم« **لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين** » فهذا هو المعقول من اللغة والعرف في الأحاديث المذكورة، وهذه النصوص المذكورة، وقوله تعالى: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ** ﴾[البقرة: 229]، كلها من باب واحد ومشكاة واحدة[3].

---

[1] – نفس المرجع، ص152.

2– ابن تيمية، مرجع سابق، ص 10.

[3]– ابن القيم الجوزية اعلام الموقعين عن رب العالمين المجلد الرابع دار ابن جوزي الطبعة الأولى رجب 1423 المملكة العربية السعودية صفحة 384.

وقد رجح الشيخ الطاهر بن عاشور القول بعدم لزوم الطلاق الثلاث فقال: هو الأرجح من جهة النظر والأثر واحتجوا بحجج كثيرة.

– **أولها:** وأعظمها هذه الآية فإن الله تعالى جعل الطلاق مرتين[1] ثم ثالثة ورتب حرمة العودِ على حصول الثالثة بالفعل لا بالقول، فإذا قال الرجل لامرأته هي طالق ثلاثا ولم تكن تلك الطلقة ثالثة بالفعل والتكرر، فقد كذب في وصفها بأنها الثلاث، وإنما هي واحدة أو ثانية فكيف يقدم على تحريم عودها إليه والله تعالى لم يحرم عليه ذلك، قال ابن عباس:« وهل هو إلا كمن قال قرأت سورة البقرة ثلاث مرات وقد قرأها واحدة فإن قوله ثلاث مرات كذب يكون كاذبا».

– **ثانيا:** أن الله تعالى قصدا من تعدد الطلاق التوسعة على الناس، لأن المُعاشر لا يدري تأثير مفارقة عشيره إياه، فإذا طلق الزوج امرأته يظهر له الندم وعدم الصبر على مفارقتها فيختار الرجوع فلو جعل الطلقة الواحدة مانعة بمجرد اللفظ من الرجعة تعطل المقصد الشرعي من إثبات حق الرجعة.

– **ثالثا:** قال ابن مغيث: أن الله تعالى يقول: ﴿ **أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ** ﴾[البقرة: 229]، وموقع الثلاث غير محسن لأن فيها ترك توسعة لله تعالى[2].

قوله تعالى: :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ** ﴾[الطلاق:1] [3]. قالوا دلت الآية على منع إرداف الطلاق بالطلاق في طهر أو أطهار قبل رجعة أو عقد لأنه يكون مطلقا في غير قبل العدة، فالآية تدل على أن الرجل يطلق زوجته لعدتها أي لاستقبال عدتها فيطلقها طلاقا يعقبه شروع في العدة ومن طلق زوجته ثلاثا وهي دفعة واحدة فقد خالف الآية والصحيح أنه ليس له أن يردف الطلاق قبل الرجعة أو العقد لأن الطلاق البائن لم يكن لاستقبال العدة بل هو

---

[1]– المقصود قوله تعالى:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[البقرة :229]

[2]– الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 2 ،الدار التونسية، تونس، 1984 ص 418 .

3– صحيح مسلم نفس المرجع 16–(1472) صفحة 326.

طلاق لغير العدة فلا يكون مأذونا فيه فإن العدة إنما تحسب من الطلقة الأولى لأنه طلاق للعدة[1].

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: فإن الله سبحانه إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه جملة واحدة أصلا. قال تعالى: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ**﴾ [البقرة: 229]، والمرتان في لغة العرب بل و سائر لغات الناس إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة، فهذا القرآن من أوله إلى آخره وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم و كلام العرب قاطبة شاهد بذلك كقوله تعالى:﴿ **أَوَلَا يَرَوۡنَ أَنَّهُمۡ يُفۡتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٖ مَّرَّةً أَوۡ مَرَّتَيۡنِ** ﴾ [التوبة: 126].وقوله تعالى﴿**ل** يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ ﴾[النور: 58] ثم فسرها بالأوقات الثلاثة[2].

ثانيا. من السنة:

حدثنا إسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع(واللفظ لابن رافع) قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن العباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم في أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[3].

حدثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج وحدثنا ابن رافع(واللفظ له) حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن ابا الصهباء قال لابن العباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر و ثلاثا من إمارة عمر فقال ابن العباس نعم[4].

---

1 – يوسف عبد الرحيم محمد ابراهيم المهيني: كيفيه ايقاع الطلاق: دراسة فقهيه تحليلية لحديث ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله....ص 15.

2 –على حسن عبد الحميد، موارد الأمان المنتقى من إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لأبن القيم الجوزي، الطبعة السادسة، جمادى الثانية1420هـ–1999م ، المملكة العربية السعودية، ص339.

3– الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث 1472.15 دار القلم، بيروت لبنان، ج 9، ص325.

4– صحيح مسلم، المرجع السابق، صفحة 326.

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد عن أيوب السختياني عن ابراهيم عن ميسرة عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن العباس هات من هناتك الم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وواحده فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم[1].

قالوا: إن الحديث يدل دلالة صريحة على أن الطلاق الثلاث كان في عهد النبوة واحدة وأنه لم ينسخ، وإنما أمضاه عمر لمّا تساهل الناس بالطلاق، فإمضاه عمر رضي الله عنه (الطلاق الثلاث) ليس هو مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعل ذلك حتى يرجع الناس بهذه العقوبة للأصل الذي كانوا عليه، وهو طلاق المرأة في عدتها التي أمر الله بها كما بينا وهو في حد ذاته تحريم لهم على إيقاع الطلاق على وجه مخالف بالسنة وهذا كما يقول العلماء سياسة منه لما رأى أن الناس تهاونوا في ذلك لأنه قبل ذلك وسنين من خلافته كانوا لا يوقعون طلاق الثلاث ولذلك لم ينهاهم ولم يجعل سياسة على ذلك.

وفي هذا يقول ابن تيمية: فإنه لما رأى الناس قد كفروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث[2] ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة رأى عقوبة بإلزامها لئلا يفعلوها، إما من نوع التعزيز العارض الذي يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر 80 جلدة و يحلق الرأس وينفى وكما منع الرسول صلى الله عليه وسلم الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم وإما ظنا أنها جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال[3].

وقد ذكر الشيخ المقاصدي الطاهر بن عاشور لما رجح القول بوقوع الطلاق الثلاث واحدة أن: قول عمر(فلو أمضيناه عليهم) حيث قال فإن كان إمضاءه عليهم سابقا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يبقى معنى لقوله عمر(فلو أمضيناه عليهم)

1- نفس المرجع17. 1472ص327. 328 .

2- ذكر أحمد شاكر، في كتابه نظام الطلاق: ان الخلاف بين التابعين فمن بعدهم بالطلاق الثلاث ونحوه إنما هو في تكرار لفظ الطلاق وفي طلاق المعتدة هل يلحقها الطلاق أم لا ؟ هذا هو موضع الخلاف على التحقيق وأما كلمة(انت طالق ثلاثا) ونحوها فإنما هي محا لو أنما هي تلاعب بالألفاظ، بل هي تلاعب بالعقول والأفهام ! ولا يعقل ان تكون موضع خلاف بين الأئمة التابعين فمن بعدهم وانظر إلى إخبار ركانة انه طلقها ثلاثا وإلي سؤال الرسول صلى الله عليه وسلم (في مجلس واحد ؟ فإنه يدل على انه فهم من خبره ما يفهمه العربي وغيره بالبديهة و هو أنه نطق بالتطليق ثلاث مرات ، بثلاثة ألفاظ ولذلك سأله.ص51-56.

3- ابن تيمة، المرجع السابق ص13 وأنظر إبن القيم المرجع السابق، 389-391 .

وإن لم يكن إمضائه سابقا بل كان غير ماض حصل المقصود من الاستدلال(أي أنه اجتهاد ومنه وسياسة)[1].

و أما ما روي عن ابن عباس أنه كان يفتي بالثلاث وأنه خالف روايته، فالعبرة كما يقول علماء الأصول بما روي إذا صحت الرواية لا بما عمل وأفتى.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور فقد تقرر في علم الأصول أن نأخذ بروايته وليس علينا أن نأخذ برأيه[2].

وقد خص ابن القيم الجوزية في كتابه الإعلام الموقعين[3] جزءا يتعلق بفتوى الصحابي على خلاف ما رواه، وذكر جملة من الأحكام الشرعية التي عمل بها الأئمة بأقوال الصحابة على خلاف فتاويهم في كلام طويل يحسن الرجوع إليه.

2- قال الإمام أحمد في مسنده ثنا سعد بن ابراهيم: ثنا ابي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن عبد الحسين، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: طلق ركانة[4] بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليه حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا، فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: فتلك واحدة فأرجعها إن شئت. قال: فراجعها. فكان ابن العباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر.

قال ابن تيميه رحمه الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم(في مجلس واحد) مفهومه: أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك، وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها فإنها عنده، والطلاق بعد الرجعة يقع بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عاده صاحبه بأنه لا يراجعها فيه فإن له فيه الرجعة، كما قال

1- الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، 418.

2- الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، 418.

3- ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص394-408.

4- قصة ركانة هذه وردت بروايات مختلفة، أسانيد متباينة وهاه الرواية اصحها وأحسنها، واوضحها أحمد شاكر، المرجع السابق، ص27.

النبي صلى الله عليه وسلم« إرجعها إن شئت» ولم يكن كما قال في حديث ابن عمر:« مره فليراجعها» فأمره بالرجعة، والرجعة يستقبل بها الزوج، بخلاف المراجعة.[1]

وقال الشيخ الطاهر ابن عاشور في حديث ركانة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إنما هي واحدة فارتجعها، فقال: سواء صحت زيادة انه طلقها ثلاثا او لم تصح فقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم في الواحدة فيما فيه لفظ الثلاث[2].

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان: وأما القياس فإن الله سبحانه قال:﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ** ﴾[النور:6]، ثم قال:﴿ **وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ** ﴾ [النور: 8]. فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إني صادق أو قالت أشهد بالله أربع شهادات إنه كاذب كانت شهادة واحدة، ولم تكن أربعة، فكيف يكون قوله:: انت طالق ثلاث: ثلاث تطليقات؟ وأي قياس أصح من هذا... فهذا القياس وتلك الاثار وذلك ظاهر القرآن[3]. قالوا فالحديث نص في المسألة ولا يقبل التأويل.

ثالثا. القياس:

ذكر ابن تيمية أنه ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الالزام بذلك فمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة، بل إنما في الكتاب والسنة الالزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله لرسوله وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع، فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة – كالبيع والنكاح– إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله

ثم قال: والطلاق هو مما أباحه الله تارة، وحرمه أخرى فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا كما يلزم ما أحله الله ورسوله كما في الصحيحين عن عائشة. رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:« **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»**

1– ابن تيمية، المرجع السابق، ص 12

2– الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص419.

3–ابن القيم الجوزية، اغاثة الهفان من مصايد الشيطان، دار المعرفة الطبعة الثانية، 1395هـ 1975م، بيروت لبنان، ص289.

فقد قاس أصحاب هذا القول جمع الطلاق الثلاث بلفظ الواحد أو المتكرر على طلاق الحائض بجامع أن كلا منهما منهى عنه فكما لا يقع طلاق الحائض وأنه طلاق بدعي محرم كما جاء في حديث ابن عمر، فكذلك لا يقع الطلاق الثلاث باللفظ الواحد أو المتكرر لأنه مخالف للسنة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:« من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».[1]

كما أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وعدم وقوعه، قال ابن تيمية: والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد، فكيف يأمر بما يستلزم الفساد؟[2].

رابعا: الإجماع:

ذكر ابن القيم رحمه الله أن الطلاق الثلاث قد وقع عليه إجماع بأنه يقع واحدة، وهذا الإجماع قديم لم يأت ما يبطله. حيث قال رحمه الله: والمقصود أن هذا القول (يعني وقوع الطلاق واحدة) قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنون عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا أن احدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل فإنه كان من أشد الناس فيه فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم[3]

وقد نقل الإجماع على أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا. ونقل الإجماع عن أبو بكر الجصاص وابن عبد البر والباجي وابن العرفي وابن رشد الجد وغيرهم، ولكن رد دعوى الإجماع جمع من المحققين وبينوا أن المسألة من مسائل النزاع لا من مسائل الإجماع[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية والثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طالقة من السلف والخلف من أصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروي عن علي وابن مسعود وابن عباس

[1] – ابن تيمية، المرجع السابق، الجزء السابع عشر، ص 14.

[2] – ابن تيمية، المرجع السابق، الجزء السابع عشر، ص 17.

[3] – ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص 389.

[4] – سليمان بن عبد الله العمير، المرجع السابق، ص 23

القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاوس وخلاس بن عمرو ومحمد ابن إسحاق وهو قول داود وأكثر أصحابه[1] .

قال ابن القيم: فإنه لم يزل الاختلاف فيها قائما، وذكره أهل العلم في مصنفاتهم قديما وحديثا فمن ذكر الخلاف في ذلك: داود[2]... وذكر عدد من العلماء والفقهاء الذين قالوا بخلاف الثلاث.

الفرع الثاني: رأي القوانين العربية في مسألة الطلاق الثلاث

من المعلوم أن قوانين الأحوال الشخصية[3] في العالم الإسلامي تنطلق في الجملة من فقه المذاهب الأربعة (الحنفية– المالكية – الشافعية – الحنابلة) ولكنها عدلت في بعض المسائل عن المذاهب الأربعة إلى موافقة اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله– لما رأت أن اختبارات الشيخ هي الأقرب لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وانتظام كيان الأسرة والمجتمع.

أولا. رأي بعض الدول العربية عامة:

أ– مصر: جاء في المادة 3 من القانون المصري رقم 25 لسنة 1929م المعدل بالقانون 100 لسنة 1985م [**الطلاق المقترن بعدد –لفظا أو إشارة– لا يقع إلا واحدة]**[4] .

ب– العراق: جاء في المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188سنة1959 [**الطلاق المقترن بعدد – لفظا أو إشارة– لا يقع إلا واحدة].**

ج– المغرب: وجاء في المادة 92 من مدونة الأسرة المغربية رقم 1.04.22الصادرة في 12 ذي الحجة 1424 (3فبراير2004)بتنفيذ القانون رقم 70.03بمثابة مدونة الأسرة. :[**الطلاق المقترن بعدد – لفظا أو إشارة– لا يقع إلا واحدة].**

[1] –.ابن تيمية، المرجع السابق، ص 8.

[2] – ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص 288.

[3] – يقصد بالأحوال الشخصية الأوضاع التي تكون بين الإنسان و أسرته وما يترتب على هذه الحقوق و التزامات مختلفة. بن شيوخ الرشيد، ص6.

[4] – ابن ساعد عبدالله ابن حمد الحقيل، المرجع السابق، ص 150.

د- الأردن: جاء في المادة 89 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15لسنة 2019:[**الطلاق المقترن بعدد – لفظا أو إشارة – والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع إلا واحدة].**

ثانيا: رأي القانون الجزائري

لقد جاءت القوانين الوضعية في قانون الأسرة الجزائري موافقة في نصوصها لأحكام الشريعة الإسلامية ولا سيما المذهب المالكي الذي يعتبر المعتمد في الجزائر.

إلا أن المشرع الجزائري في مسألة الطلاق الثلاث باللفظ الواحد أو باللفظ المكرر كان للمشرع الجزائري رأي آخر خارج عن المذهب المالكي وسائر المذاهب الأخرى، حيث نجد أنه أخذ برأي شيخ الاسلام ابن تيمية القائل بأن الطلاق الثلاث في مجلس واحد لا يقع الا طلقة واحدة، وهو الرأي الذي يتماشى مع حكمة التشريع الاسلامي في جعل الطلاق دفعات متعددة أي ثلاث مرات ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والاحتمال.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الرأي صراحه حيث نجد نص المادة 51 ينص على [لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية الا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء].

فالمشرع الجزائري في صياغة هذه المادة نفى الرجعة لمن طلق زوجته ثلاث مرات متتالية فلا يمكن له إرجاع طليقته بعد الثالثة وبالتالي فإن نفي الرجعة يدل على أن المشرع الجزائري قد فسر معنى الطلاقات الثلاث المتتالية بالطلاق الرجعي ما كان تحت الثلاث فيستعاد من ذلك أن من طلق زوجته طلقة واحدة. أو طلقتان له أن يراجعها إلى عصمته، غير أن صياغة نص المادة يحتمل الطلاق والرجعة مرتين والبينونة في الثالثة، كما يحتمل ثلاثا متتالية كأن يقول أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق[1]

فالنص في المادة 51 جاء عاما يحتمل الطلاق الثلاث المنفصل بين زمن وزمن، ويحتمل الطلاق الثلاث في مجلس واحد دون فاصل زمني ودون رجعة.

[1] – برير محمد، المرجع السابق، ص 227.

فظاهر نص المادة 51 أنها مواقفة للمذهب المالكي غير أنه من الناحية الإجرائية لم يعتد بالطلاق الثلاث إذ أن الطلاق ثلاث مرات متتالية يقصد به الطلاق والرجعة مرتين متتاليتين وبينونة كبري في الثالثة[1].

وبالتالي فإن نص المادة 51 يدل على الطلاق البائن بثلاث طلقات مفرقات في أزمنة مختلفة، وهو الطلاق الذي تعتد المرأة بعد ايقاعه في كل طلقة.

وبناءا على هذا وبالرجوع والتنسيق مع نص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على (لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجربها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوة)، فإنه لا يقع الطلاق الثلاث في نظر المشرع الا بعد صدور ثلاث أحكام قضائية متتالية ،بمعنى أن يطلق الزوج زوجته في المرة الأولى ثم يراجعها ثم يطلقها في مرة الثانية ثم يراجعها ثم يطلقها في المرة الثالثة ،هنا نكون امام الطلاق الثلاث وأما الطلاق بلفظ الثلاث او اللفظ المتكرر فلا يقع إلا واحدة إذا نطق به القاضي وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1985/04/08إذا كان بلفظ الثلاث فإنه ينصرف إلى طليقته واحدة بائنة .

ومادام أن نص المادة 51ليس واضحا وصريحا، وأن المشرع الجزائري لم يورد نصا خاصا بهذا الشأن خاصة وأن الطلاق لا يثبت إلا بحكم القاضي فإننا نقترح ان يضاف إلى نص المادة 51عبارة على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا او إشارة ،أو باللفظ المتكرر في مجلس واحد لا يقع إلا طلقة واحدة، حتى يتوافق النص القانوني مع الحكم القضائي.

وعليه نستخلص أن مسالة الطلاق بلفظ واحد أو بألفاظ متكررة في مجلس واحد، مما كثر الكلام فيها، بين المتقدمين والمتأخرين، فهي مسألة كثيرة النقول، وقديمة الخلاف، ومتشعبة الأطراف ،والمقصود بالطلاق الثلاث: هو أن يطلق الزوج زوجته ثلاثا بلفظ واحد، أو بلفظ متكرر في مجلس واحد، وله صورتان: قفد يكون قبل الدخول بالزوجة وقد يكون بعد الدخول وقد ذهب جمهور العلماء إلى حرمته، واختلفوا في وقوعه، هل يقع ثلاثا أم واحدة؟ فذهب الجمهور إلى وقوعه ثلاثا، وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى

[1]– محمد برير، المرجع السابق، ص 229.

وقوعه مرة واحدة، وقد أخذت معظم القوانين العربية برأي شيخ الإسلام ابن تيمية ومنها القانون الجزائري.

.

خاتمة

خاتمة

نستنتج من بحثنا هذا أن الطلاق حل للرابطة الزوجية، ويكون بيد الزوج وله ألفاظ مخصوصة يقع بها، وقد دل عليه القرآن والسنة والإجماع والقياس، وحكمه الجواز ولا يباح إلا لضرورة وقد ذكر العلماء أن الأحكام الشرعية الخمسة تدور عليه فقد يكون واجبا أو حراما أو مستحبا أو مكروها أو مباحا.

وينقسم الطلاق إلى عدة أقسام أهمها الطلاق السني و هو ما وافق الشرع والبدعي ما خالف الشرع، كما أن للطلاق أركان وشروطا يجب أن تتوفر فيه حتى يقع صحيحا وهو الذي يسمى بالطلاق السني، ومن الطلاق البدعي الطلاق بلفظ الثلاث مجموعا وهو محرم على القول الصحيح عند جمهور العلماء

ويقع طلقة واحدة على القول الراجح الذي دلت عليه النصوص الشرعية والمقاصد الشرعية، وهو القول الذي اختاره المشرع الجزائري وبعض الدول العربية كمصر والعراق والأردن، أخذا بمذهب ابن تيميه لأنه المذهب والرأي الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها والأقرب إلى مصلحة الزوجين وهو الذي دل عليه حديث ابن عباس في صحيح مسلم الذي يعتبر نصا فاصلا في النزاع، لأنه يدل على حكم المسألة بوضوح هذا من جهة ومن جهة اخرى أن الطلاق الثلاث يقع بالفعل لا باللفظ أخذا بالنصوص الشرعية في ذلك، لأن المطلق لا يملك إلا طلقة واحدة يوقعها. فلا يصلح أن يوقعها المطلق ثلاثا دفعة واحده لأنه مخالف لمقصد الشرع، والحكمة التي أرادها الله وهي أنه قد يصلح حال أحد الزوجين بعد الطلقة الأولى أو الثانية.

وأما ما فعله عمر بن الخطاب من إيقاع الطلاق ثلاثا هو اجتهاد منه وسياسة شرعية راها تصلح في ذلك الزمن لأنه يجوز للحاكم تقييد بعض المباحات أو الزيادة على بعض العقوابات والأمثلة على ذلك كثيرة .

التوصيات:

أ. توصيات لأهل الفتوى و القضاء:

- هناك فرق بين تأصيل المسائل في الطلاق وبين تنزيلها على الأعيان(الأشخاص)، وعليه فلابد على المفتين والهيئات المختصة من رجال القانون سواء في باب الفتوى أو باب القضاء القيام بدراسة يحتاج فيها إلى معرفة المفتي والقاضي حالة المطلق من جميع النواحي أولا من جهة لفظه ماذا قال بالضبط وثانيا من جهة نيته وثالثا من جهة درجة غضبه خاصة وأن معظم من يستعمل لفظ الثلاث في الطلاق يكون غاضبا وكذلك دراسة الحالة النفسية له، و من جهة المرأة مراعاه أمور هل هي في حيض أو طهر فكل هذه الامور تحتاج إلى دراسة.

- النظر إلى الأضرار المترتبة على إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث التي منها:

1- أنه يسبب في إيقاع نكاح التحليل.

2- أن القائل به إما أن يحرم المرأة على زوجها أو يحللها لغيره.

3- أن القائل به يكون مساهما في انتشار ظاهره الطلاق والعنوسة في الأمة.

4- أنه طلاق بدعي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل بدعة ضلالة إضافة إلى أن فاعله يعد من اللاعبين بكتاب الله تعالى.

الاقتراحات:

نقترح على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 51 من قانون الأسرة، وذلك بإضافة فقرة ثانية للمادة بحيث تبين ما أجمل في المادة على النحو التالي:[**لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء، على أن يكون الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة، أو باللفظ المتكرر في مجلس واحد لا يقع إلا طلقة واحدة].**

وبهذا يكون النص القانوني موافقا للحكم القضائي هذا من جهة، ومن جهة ثانية يكون الشطر الأول من المادة دالا على الطلاق البائن بثلاث طلقات متفرقات، والشطر الثاني دالا على الطلاق الرجعي أي أن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أورد نصا صريحا في مسألة الطلاق الثلاث، وأنه لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية.

فهرس الآيات والأحاديث

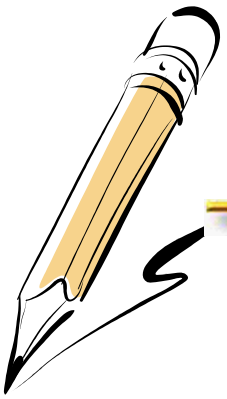

فهرس سور آيات القرآن

السورة و الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ﴾	101	19
﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	224	18
﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾	225	34
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾	227	15-26-62-67-72
﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾	227	35
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾	228	30-60
﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾	229	16
﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ٢٣١﴾	229	38
﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾	229	58
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾	234	52
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	234	16-67
﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾	235	53

﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾	235	53
النساء		
﴿ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾	21	9
﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا﴾	130	21-17
التوبة		
﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾	102	72
﴿ أَوَلَا يَرَوۡنَ أَنَّهُمۡ يُفۡتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٖ مَّرَّةً أَوۡ مَرَّتَيۡنِ ﴾	127	74
النور		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾	6	77
﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾	8	77
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ﴾	56	74-72
الروم		
﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ٢١﴾	21	9
الأحزاب		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾	49	53-16
الطلاق		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾	1	60
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	1	73

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾	2	61
﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾	4	67

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
« أتاني جبريل فقال: راجع حفصة وكان قد طلقها رجعيا فإنها صوامة قوامة وأنها زوجتك في الجنة»	14
« مره فليراجعها ،ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء»	14
« أن امرأة ثابت بن قيس أتت رضي الله عنها فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيل الحديقة وطلقها تطليقة»	14-12
« مرة فليراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ،ثم تطهر ثم إن شاء يمسك وإن شاء يطلق »	24
« مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملاً »	24
« الطلاق لمن أخذ بالساق »	38
« رفع القلم على ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق»	39
« إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه »	43
« لا طلاق في إغلاق »	43
« مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل إن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»	68
«أن رسول الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا تطليقات	69

جميعا، فقام: غضبان أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله»	
« والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان»	79
« أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم »	79
« من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»	91

فهرس الأعلام

إسم العلم	الصفحة	إسم العلم	الصفحة
الرغب الأصفهاني	11	ابن كثير	52
ابن قدامة	19	الحافظ ابن حجر	55
ابن تيمية	52	لبن القيم الجوزية	60

.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع

الكتب:

1) ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين المجلد: الرابع دار ابن جوزي الطبعة الأولى رجب ،1423 المملكة العربية السعودية.

2) ابن القيم الجوزية، اغاثة الهفان من مصايد الشيطان، دار المعرفة الطبعة الثانية، 1395هـ 1975م، بيروت لبنان.

3) ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين احمد ابن تميمة الحراني(ت 728هـ)، مجموع الفتاوي، مكتبة العبيدان؛ طبعة الأولى 1419هـ-1998م، الجزء: السابع عشر فقه الطلاق والظهار.

4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، في كتاب الطلاق، دار طيبة، الطبعة الأولى 1433هـ-2012م، (د م)، الجزء التاسع.

5) ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة،1417هـ-1997، الرياض السعودية، الجزء: الثامن.

6) ابن كتير، تفسير القران الكريم، دار الامام مالك، الطبعة الأولى:1427هـ-2006م، الجزائر الجزء: الأول.

7) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين الانصاري(ت:711 هـ) لسان العرب، تحقيق، عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت)، (د. م).

8) ابن نجيم: زين الدين إبراهيم بن محمد، (ت970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ- 1999م، لبنان.

11) الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويأمر بمراجعتها، دار القلم، (د ط)، بيروت لبنان، الجزء9، حديث رقم1471.

12) الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث 1472.15 دار القلم، بيروت لبنان، الجزء: التاسع.

13) الإمام النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية 1414هـ-1994م، (د م)، الجزء: العاشر.

14) الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجزء: الثاني، الدار التونسية، تونس، .1984

15) البخاري الجامع الصحيح المختصر المسند من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار الفاريابي، الطبعة الأولى1433هـ-2012م بيروت لبنان، المجلد الثالث.

16) بن شيوخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض تشريعات العربية ندار الخلدونية، الطبعة الأولى، 1489-2008م، الجزائر.

17) جهاد محمود عيسى الأشقر، أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة وقانون، جامعة بازان طلاق الثلاث بلفظ واحد في ميزان الفقه الإسلامي.

18) الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، الطبعة الثانية، 1426هـ- 2005 م، لبنان، الجزء: الرابع.

19) الحبيب بن الطاهر، الفقهي المالكي و أدلته، مؤسسة المعارف و النشر، 1426 هـ-2005م، (د ط)، لبنان، الجزء: الرابع.

20) الراغب الاصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د ط)، (د س ن)، (د م)، الجزء: الأول.

21) سليمان بن عبد الله العمير، تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، شهر ذو القعدة 1428، السعودية.

22) السيد سابق: السيد سابق محمد التهامي، (ت:1335هـ)، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الثانية 1419 هـ 1999 م، مصر، مجلد الثالث.

23) سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار عوار معروف، و محي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، 1417هـ- 1960 م، لبنان.

24) صالح بن فوزان بن عبد الله بن فوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ا المملكة العربية السعودية، الجزء:.2

25) عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، 1424هـ-2003 م، بيروت لبنان.

26) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه المذاهب الاربعة، دار إحياء التراث العربي الطبعة السابعة، 1980م، (د م) الجزء: الرابع.

27) عبد الله بن حرز الله، الخلاصة في احكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة حسب آخر تعديل له (قانون رقم 09.05االمؤرخ في 4 ماي سنة 2015، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 1428 هـ- 2007 م، الجزائر.

28) العربي بختي أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية04 /2013، (د. ط)، (د م).

29) علي حسن عبد الحميد، موارد الأمان المنتقى من إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لأبن القيم الجوزي، الطبعة السادسة، جمادى الثانية1420هـ-1999م ، المملكة العربية السعودية.

30) علي بن راشد الدبيان، اختبارات الحافظ ابن عبد البر الفقهية في الأحوال الشخصية والجنايات والحدود والاقضية ، مؤسسة الريان دار التدمرية الطبعة الأولى 1426هـ-2005م، (د م).

31) عمر سليمان الاشقر، ماجد ابو رخية، محمد عثمان شبير، عبد الناصر ابو البصل، مسائل في الفقه المقارن دار النفائس،(د ط)، (د م)، الاردن.

32) عمرو عبد المنعم سليم، الجامع في أحكام الطلاق وفقهه و أدلته، مكتبة ابن عباس (د ط)، (د ت).

33) محمد بن إسماعيل الأمير المتعالي، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية محرم 1421هـ، المجلد الثالث، الجزء الثاني.

34) محمد بن رشد القرطبي(520-595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، الطبعة السابعة 1985م-1405هـ ، بيروت- لبنان، الجزء: الثاني.

35) المروزي: ابي عبد الله محمد بن نصر المروزي، (202-2094)اختلاف الفقهاء، الأضواء الثلاثة، طبعة الأولى 1420هـ2000م المملكة العربية السعودية.

36) مصطفى العدوي: ابو عبد الله مصطفى بن العدوي، جامع أحكام النساء، دار ابن القيم و ابن عفا ن، (د ط)، 1419هـ - 1999م، (د م)، الجزء الرابع.

37) النسائي: ابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي(215م- 303هـ)، سنن النسائي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض.

38) وهبة الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الاولى 1404هـ_1984م، (د م)، الجزء السابع: الأحوال الشخصية.

القوانين:

1) القانون المصري رقم 25 لسنة 1929م المعدل بالقانون 100 لسنة 1985م.

2) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188سنة1959.

3) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15لسنة 2019.

4) بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فبراير 2005،ج ر 15 ص،21.

5) من الأمر رقم 75-58ا لمؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر 1975.

6) مدونة الأسرة المغربية رقم 1.04.22الصادرة في 12 ذي الحجة 1424. (3فبراير 2004)بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

7) القانون رقم 84-11المؤرخ في رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

البحوث الأكاديمية

1) ابتسام محاتفي، الطلاق و إشكالاته في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف،2016-2017.

2) احلام قاصد، طلاق المكروه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم الانسانية والاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة المسيلة2020-2021.

3) برير محمد، مركز الفقه المالكي في قانون الأسرة الجزائري أحكام الزواج والطلاق نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الجزائر، 2020/12/17.

4) جميلة بن سعيد، نفطي نجاة، إثبات الطلاق العرفي وآثاره، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020- 2021.

5) زروق خولة الطلاق، التعسفي والتعويض عنه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور الجلفة، لسنة الجامعية 2016-2017.

6) سليم محمودي، فسخ عقود الزواج في الفقه الإسلامي وآثاره المترتبة عليه، أطروحة دكتوراه، خصص فقه إسلامي، كلية العلوم الإسلامية قسم شريعة وقانون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الدراسية 2017- 2018.

7) علاط عبد الرزاق، دعاوي انحلال الرابطة الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضر بسكرة، سنة 2014-2015.

8) محفوظ بن الصغير ،الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الاسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الإسلامية تخصص فقه واصول، جامعة باتنة السنة الجامعية 2008-2009.

10) هنان مليكة مطبوعة محاضرات في مقباس أحكام الطلاق في التشريع الجزائر، موجهة لطلبة سنة أولى ماستر حقوق تخصص قانون الاسرة السداسي الثاني، المركز الجامعي نور البشير البض، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2019-2020.

المقالات:

1) عبد الله عمر بدهارجور، منهج الراغب الاصفهاني في توجيه القراءات من خلال تفسيره، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد الخامس عشر، يناير 2021م.

2) هنان مليكة ، و بواب بن عامر، النقص التشريعي في أحكام الطلاق الرجعي وأثره على جريمة الزنا في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،الجزائر، المجلد العاشر، العدد الرابع.

المواقع:

1) ابن ساعد عبدالله ابن حمد الحقيل، موافقة القوانين الاحوال الشخصية لاختيارات ابن تيمية، شبكة الألوكة، العدد التاسع 1 ذو الحجة 1438هـ.

2) عبده قايد ذريبي الذريبي، خطوط عريضة عن أبرز المحن التي تعرض لها ابن تيمية، الألوكة الثقافية اشراف سعد بن عبد الله الحميد، مقال بتاريخ 2- 9- 2019 الموافق ل2-1-1440هـ.

.

فهرس المحتويات

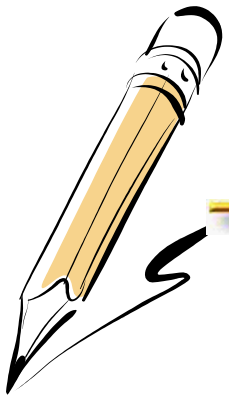

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

اهداء

مقدمة: ..... أ-و

الفصل الأول: ماهي الطلاق

تمهيد: 9

المبحث الأول: مفهوم الطلاق..... 10

المطلب الأول: تعريف الطلاق من الناحيتين الشرعية والقانونية 10

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة:..... 10

الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحا 11

الفرع الثالث: تعريف الطلاق في القانون الجزائري..... 13

المطلب الثاني: دليل مشروعية الطلاق وحكمه والحكمة منه..... 15

الفرع الأول: دليل مشروعية الطلاق 15

أولا: القرآن الكريم:..... 15

ثانيا: من السنة 16

ثالثا: الإجماع..... 17

رابعا: القياس..... 17

الفرع الثاني: حكم الطلاق..... 18

أولا: يكون الطلاق واجبا..... 18

ثانيا: يكون الطلاق حراما 19

ثالثا: يكون الطلاق مندوبا 19

رابعا: ويكون الطلاق مكروها 19

خامسا: ويكون مباحاً 19

الفرع الثالث: الحكمة من الطلاق و جعله بيد الرجل دون المرأة..... 20

الفرع الرابع: الفرق بين الطلاق و الفسخ 23

المبحث الثاني: أنواع الطلاق وأركانه و شروطه 25
المطلب الأول: أنواع الطلاق 26
القسم الأول: الطلاق السني 26
أولا: طلاق سني من جهة العدد 26
ثانيا: طلاق سني من جهة الوقت. 26
القسم الثاني: الطلاق البدعي 27
الفرع الثاني: أنواع الطلاق باعتبار امكانية الرجعة 28
أولاً: الطلاق الرجعي 28
ثانيا: الطلاق البائن 29
الفرع الثالث: أنواع الطلاق من حيث صفته 32
أولا: الطلاق الصريح 32
ثانيا: طلاق الكناية 33
الفرع الرابع: أنواع الطلاق من حيث الزمن 33
أولا: الطلاق المنجز 33
ثانيا: الطلاق المضاف 34
ثالثا: الطلاق المعلق: 34
-ثالثا الطلاق من جهة الزوجة 35
المطلب الثاني: أركان الطلاق و شروطه 36
الفرع الأول: ركن المطلق وشروطه. 36
الفرع الثاني: ركن المطلقة و شروطها 42
الفرع الثالث: ركن الصيغة و شروطها 43
أولا . الطلاق باللفظ : 43
ثانيا: الطلاق بالكتابة 45
ثالثا : الطلاق بالإشارة 45
رابعا. الطلاق بإرسال الرسول: 46

الفصل الثاني :الطلاق الثلاث عند ابن تيمية و القانون الجزائري

تمهيد: 49
المبحث الأول: حقيقة الطلاق الثلاث 50
المطلب الأول: مفهوم الطلاق ثلاث 50
الفرع الأول: تعريف الطلاق ثلاث 50
أولا: من الناحية الشرعية 50
ثانيا: من ناحية القانونية: 51
الفرع الثاني: ألفاظه وصوره 51
أولا: ألفاظ الطلاق الثلاث: 51
ثانيا: صور الطلاق الثلاث 52
القسم الأول: الطلاق قبل الدخول 52
القسم الثاني: الطلاق بعد الدخول (بعد النكاح): 54
المطلب الثاني: الوصف الشرعي للطلاق الثلاث بنوعيه 55
الفرع الأول: تعريف الطلاق البدعي: 55
القسم الثاني: طلاق بدعي من جهة العدد 56
الفرع الثاني: حكم الطلاق البدعي 56
ثانيا: من السنة: 58
ثالثا: الإجماع 59
الفرع الثالث: حكم الطلاق بلفظ الثلاث 60
أولا: من القران الكريم 60
ثانيا: من السنة 61
ثالثا: من العقل 62
المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء ورأي القوانين الوضعية في مسألة الطلاق الثلاث 63
المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع ومنشأ الخلاف فيها. 64
الفرع الأول: صورة المسألة: 64
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع في مسألة الطلاق الثلاث 64

الفرع الثالث: منشأ الخلاف في هذه المسألة: 65
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء ورأي القوانين الوضعية في مسألة الطلاق الثلاث 66
الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة طلاق الثلاث 67
أولا :الكتاب: 67
ثانيا: من السنة 68
ثالثا: الإجماع: 69
رابعا: الأثر: 70
رابعا: الإجماع: 79
الفرع الثاني: رأي القوانين العربية في مسألة الطلاق الثلاث 80
أولا. رأي بعض الدول العربية عامة: 80
ثانيا: رأي القانون الجزائري 81
خاتمة 85
فهرس سور آيات القرآن 89
فهرس الأحاديث 91
فهرس الأعلام 92
قائمة المصادر والمراجع 94
فهرس المحتويات 101

ملخص:

تناولنا في هذا البحث مسألة مهمة من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية (العلاقات الأسرية) وهي مسألة الطلاق بلفظ الثلاث التي تندرج تحت مبحث الطلاق الذي جعله الله تعالى حلا يلجأ إليه عند استحالة العشرة الزوجية ويكون بعد الوعظ والهجر في المضجع، والإعراض والضرب غير المبرح وإرسال حكمين ،فإذا كان هذا الطلاق على الوجه المشروع فهو الجائز المباح، وان كان على خلاف ذلك فهو محرم. ومن الطلاق المحرم: الطلاق بلفظ الثلاث الذي اختلف العلماء في وقوعها يقع ثلاثا أم واحدة؟ وقد ذهب معظم القوانين العربية بما فيها القانون الجزائري إلى القول بوقوعه طلقة واحدة آخذا برأي ابن تيمية وابن القيم الجوزية.

الكلمات المفتاحية :الطلاق– القانون الجزائري– الأحوال الشخصية– المشرع.

Abstract :

In this research, we dealt with a significant matter related to personal status issues –family relationships– which is "Divorce by three repudiations". The latter falls under the concept of divorce that is legislated by Allah as a final solution if there is no possible harmony between spouses. It is considered a final solution because it is the last choice after advising them (the wives), forsaking them in bed ,turning away from them, striking them and appointing the two arbitrators. Hence, if this divorce is done according to the legitimate manner, it is Halal (permissible), yet, if it otherwise, it is Haram (forbidden) such as "The Triple Divorce "or (the divorce by three repudiations) which has made a controversy among Muslim scholars concerning its process, is it done thrice or once? Therefore, most of the Arab legislative laws including the Algerian one agreed that the Triple Divorce is done "once", based on the views of Ibn Taymiyyah and Ibn Al Qayyim.

Keyword: divorce – Algerian law – personal status – legislatot